محاضــرات مقرر مــدخل إلى القـــانون

د.رزان بيـــرقــدار

SPU

القانـــون و الحـــق

تهدف محاضرات المدخل إلى علم القانون في إطار وحدة متطلبات الجامعة، إلى خلق نوع من الثقافة القانونية، والتي من شأنها أن تساعد الطلاب من غير ذوي الاختصاص، على التعرف على المبادئ العامة والخطوط العريضة لهذا العلم، والتي قد تلامس بشكلٍ أو بآخر حياتهم المهنية والاجتماعية، حيث يتوجب على الطبيب أن يكون على دراية بالمسائل الأساسية المتعلقة بممارسته لمهنة الطب، وعلى الصيدلي أن يعرف الشروط التي تقررها نقابة الصيادلة لممارسة المهنة، وعلى المشتغّل في إدارة الأعمال والذي تتعلق دراسته بالتجارة وأعمال الشركات معرفة المبادئ الأساسية ذات الصلة بالنشاط التجاري مثل الإفلاس، فيما يجب على مهندس المعلوماتية أن يعلم بوجود «الجريمة الالكترونية»، وبالتالي ينطوي هذا المقرر على بيان المبادئ والقواعد القانونية العامة دون الخوض بالتفاصيل و الجزئيات المتروكة لأصحاب الاختصاص، فمهمة هذا المقرر لا تتعدى كونها تسعى لتكوين نوع من الأرضية القانونية التي لاغنى عنها في حياتنا المهنية والاجتماعية، وذلك من خلال تسليط الضوء على القواعد القانونية التي يعدّ الجهل بها سبباً لإشكاليات قانونية والمتعلقة بشكلٍ أو بآخر بكافة فئات المجتمع، ليشكل الاقتصار على دراسة الإطار القانوني العام السبب في تسمية المقرر بالمدخل إلى القانون.

واستناداً إلى ما سبق سيتناول هذا المقرر في الفصل الأول منه مفهوم القانون وماهيته، ومن ثم يتم التعرف على أنواع القواعد القانونية، وتقسيم القانون، وأخيراً المصادر التي يستمد منها القانون وجوده، فيما سيُدرس في إطار الفصل الثاني مفهوم الحق وأركانه وتقسيمه، كون الحق والقانون عنصران متلازمان.

العلاقة بين القانون والحق: في البداية لابد من بيان ماهية العلاقة التي تربط القانون بالحق، إن القانون و الحق مفهومان **متلازمان ومترابطان**، إذ لا يمكن تخيل وجود أحدهما دون وجود الأخر،

فالحق هو ثمرة القانون ونتيجته، بينما يتمثل القانون على الصعيد العملي حين توضع الحقوق الناجمة عنه موضع التطبيق.

مثال:

تمنح القاعدة القانونية للعامل الحق في الحصول على الأجر، كما تمنح القاعدة القانونية صاحب العمل الحق في أن يقوم العامل بأداء العمل المتوجب عليه تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه، كأن يتعاقد طبيب مع شركة للقيام بعلاج عمالها لقاء أجر معين، فحق الطبيب يتمثل في الحصول على الأجر، بينما حق صاحب العمل يتجسد من خلال قيام الطبيب بأداء مهمته في معاينة وعلاج عمال الشركة، علماً أن حقوق الطرفين العامل وصاحب العمل يعترف بها القانون ويحميها.

متى ينشأ الحق؟

انطلاقاً من العلاقة الوثيقة بين القانون والحق، فإن الحق لا ينشأ إلا إذا اعترفت به قاعدة من قواعد القانون، وأقرت به.

لأن القانون إذا لم يعترف بوجود حق من الحقوق، فإنه يعدّ من قبيل المسائل الأخلاقية أو قواعد المجاملة غير الملزمة قانونياً.

إلى ماذا يهدف القانون؟

يهدف القانون إلى:

أ- تحديد الحقوق، كتحديد عدد الساعات التدريسية للطالب وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

ب-بيان مدى ممارسة الحقوق، فمثلاً في إطار مهنة الصيدلة لا يجوز استعمال الصيدلية مكاناً لعيادة طبية، و حدد القانون الممارسات التي يحق للصيدلي القيام بها، فلا يجوز له القيام بتعديل وصفة طبية أو استبدالها إلا بموافقة الطبيب.

ج_ كيفية اكتساب الحقوق، كحق كل شخص في اكتساب اسم ولقب، وحق كل شخص باكتساب الجنسية العربية السورية وفق حق الدم الأبوي.

د_انقضاء أو انتهاء الحقوق، قد ينتهي الحق بالوفاء به أو بالتنازل عنه.

SPU

العلاقة بين القانون والحق

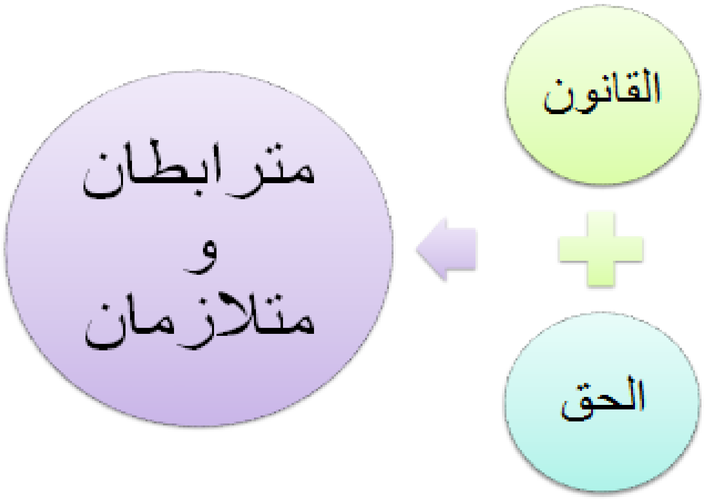

المراجع المعتمدة:

د. أمل شربا، د. هيثم الطاس: قانون العمل، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

د. محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: مدخل إلى علم القانون، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، 2003–2004.

د. هشام القاسم: المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، 2003.

مفهوم القانون

القاعدة القانونيـة

تعريفـها- عناصرها- أنـواعها

تعريف القانون:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تُطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية، ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع.

وبالتالي فإن القانون ينظم حياة المجتمع وسلوك أفراده من خلال جملة من القواعد القانونية، والتي من شأنها تنظيم أمور عديدة، كالأمور المدنية والتجارية والجزائية وغيرها، وأياً كان مصدر هذه القواعد سواءً كان مصدرها التشريع أو العرف أو غيرها من المصادر القانونية، والتي ستكون محوراً للمحاضرات اللاحقة.

الحق:

هو السلطة أو الإمكانية أو الامتياز التي يمنحها القانون لصاحب الحق تمكيناً له من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له القانون بها ويحميها. فالحق لا يتمثل بالقواعد القانونية نفسها، وإنما بما تقره هذه القواعد للأشخاص وما تمنحهم من سلطات ومكنات و ميزات.

أولاً تعريف القاعدة القانونية وعناصرها:

تشكل القاعدة القانونية الركيزة الأساسية في تكوين القانون، وقد عرّفها د. سليمان مرقس بأنها: « خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الإلزام».

وبناءً على هذا التعريف يُمكن تحديد العناصر المكونة للقاعدة القانونية وهي:

1- القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص:

تنظم القاعدة القانونية سلوك الأفراد في المجتمع، أي أنها توجه خطاباً إلى هؤلاء الأفراد، وهذا الخطاب يوجه إلى جميع الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويتنوع أسلوب خطاب القاعدة القانونية فقد يكون بصيغة الأمر أو النهي أو الإباحة أو الإنذار.

أ- **خطاب موجه بصيغة الأمر:** نصّ القرار /21/ الصادر عن وزارة التعليم العالي والمتعلق بنظام التقويم و الامتحانات في الجامعات الخاصة في المادة السادسة الفقرة (أ) على مايلي:

«على الطالب الالتزام بنظام الدوام الكامل وحضور جميع المحاضرات و الحصص العملية و المناقشات وفقاً للخطة الدرسية المعتمدة». وبالنتيجة فإن هذه القاعدة تتضمن صيغة الأمر، ويجب على الطالب الالتزام بها.

ب- **خطاب موجه بصيغة النهي:** نصّ القرار /21/ الصادر عن وزارة التعليم العالي والمتعلق بنظام التقويم و الامتحانات في الجامعات الخاصة في المادة السابعة على مايلي:

«لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من /15%/ من عدد الساعات المقررة للمقرر».

ج- **خطاب موجه بصيغة الإباحة:** أي التخيير بين الفعل و الترك، مثلاً نصت المادة /24/ من قانون مزاولة المهن الطبية على:

« يجوز للصيدلي أن يستعين في عمله بمساعد صيدلي، وله أن يقبل في صيدليته من طلاب الصيدلة أو المساعدين الفنيين الذين هم قيد التمرين عدداً تحدده وزارة الصحة».

د- **خطاب موجه بصيغة الإنذار:** قد تنطوي القاعدة القانونية على صيغة الإنذار الموجه إلى الأشخاص، والذي يُستنتج من خلاله المؤيد أو الجزاء المترتب على عدم الالتزام بالقاعدة القانونية، فمثلاً نصّت المادة /23/ من قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الالكترونية على مايلي:

« يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة».

-نصّت المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020 حول تجريم التعامل بغير الليرة السورية على معاقبة كل من تعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو التعامل التجاري أو

التسديدات النقدية وسواءً كان ذلك بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة المالية بما يعادل مثلي قيمة المدفوعات أو المبلغ المتعامل به أو الخدمات أو السلع المعروضة.

وبالنتيجة فإن أي مخالفة للنص القانوني يترتب عليه الجزاء أو العقاب المقرر بموجب النص، فمن يتعامل بالدولار الأمريكي يعاقب بالحبس سبع سنوات كحد أدنى مع فرض الغرامة حسب المرسوم المشار إليه آنفاً.

2-يجب أن تكون القاعدة القانونية مجردة وعامة: تتصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة أي أنها غير موجهة نحو شخص معين أو واقعة معينة، بل إنها قابلة للتطبيق كلما توافرت الصفات والشروط اللازمة لتطبيقها، علماً أن مفهوم القاعدة القانونية يتطلب الإطراد، أي إمكانية تطبيقها كلما توافرت العناصر والعناصر المطلوبة لتطبيقها، وهو الأمر الذي يميز القاعدة القانونية عن الأحكام التي تصدر بحق أشخاص معينيين وأحداث محددة، فمثلاً بحسب النظام الداخلي للجامعة السورية:

« يعطى تقدير F في جميع المقررات التي سجل فيها الطالب في الفصل الذي يضبط بحوزته جهاز خليوي مقفلاً أو فعالاً أثناء الامتحان».

بينما تنصّ المادة /164/ من القانون المدني السوري على ما يلي:

« كل من سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» .

النصوص القانونية المذكورة غير موجهة إلى شخص معين وليست محددة بواقعة محددة، بل تُطبق كلما كانت شروط وظروف تطبيقها محققة، كالطالب الذي يكون بحوزته جهاز خليوي أثناء الامتحان، والشخص الذي يسبب الضرر للآخرين نتيجة تصرفاته يكون مسؤولاً عن تعويض الطرف المتضرر.

ومن هنا يجب التمييز بين القاعدة القانونية و الأحكام، فالحكم الصادرمن قبل المحكمة بإلزام الطبيب على دفع تعويض لمريض تسبب له بأضرار نتيجة خطأ مهني جسيم ارتكبه هذا الطبيب، لا يعد قاعدة قانونية لأن هذا الحكم يفتقر إلى صفة التجريد و العمومية لأنه صدر باسم شخص معين وهو الطبيب، أو كأن يصدر قرار من الجامعة بمعاقبة الطالب المرتكب الغش باستخدام الجهاز الخليوي.

لا يؤثر في الصفة العمومية للقاعدة القانونية **عدد لأشخاص الموجهة نحوهم**، فقد تكون القاعدة القانونية موجهة نحو مجموعة من الأشخاص، كالقواعد المتعلقة بتنظيم المهن الطبية أو المحاماة أو

قانون تنظيم الجامعات، فهذه القواعد لاتطبق على جميع الناس بل على فئة معينة تتوافر فيها صفات محددة، غير أن ذلك لا يتنافى مع صفة العمومية المطلوب توافرها في القاعدة القانونية.

كما أن القاعدة القانونية قد تكون موجهة نحو شخص معين، كالقواعد التي تنظم مركز وسلطات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس محكمة النقض، فعلى الرغم من أن هذه القواعد مُطبقة على شخص واحد، ولكن صفة التجريد و العمومية محققة، طالما أن القواعد المذكورة لم تحدد اسم شخص معين، فهي تخاطب مركز معين أو منصب معين، مبينةً الواجبات و الصلاحيات التي يتمتع بها صاحب هذا المنصب أو المركز القانوني.

3-القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

تنبع أهمية الإلزام من كون الأفراد في المجتمع ملزمين باتباع القواعد القانونية وتطبيقها تحت طائلة معاقبتهم، فالتزام الأفراد بالقانون هو أمر إجباري وليس طوعي أو اختياري، وهذا المؤيد أو الجزاء أو العقاب المترتب على مخالفة القاعدة القانونية مؤيد من قبل الدولة وحدها، حيث تستعين الدولة بسلطاتها لتنفيذ القانون قسراً في حال مخالفته، علماً أن هذا المؤيد هو الذي يميز القواعد القانونية عن القواعد الأخلاقية و الاجتماعية، والتي تفتقر إلى المؤيد من قبل الدولة، فلا يوجد عقاب على على عدم احترام المواعيد(قاعدة اجتماعية)، ولا يعاقب الفرد على عدم الصدق في تعامله مع الآخرين(قاعدة أخلاقية).

إن المؤيد الذي تضعه الدولة للقاعدة القانونية لتتمكن من إلزام الأفراد بتطبيق القاعدة القانونية عدّة أنواع، وهي على النحو الآتي:

أ- **المؤيد الجزائي:** يرتكز هذا المؤيد على فكرة الزجر، وإيقاع **العقوبة** بحق المخالف للقاعدة القانونية، بغرض ردع الأفراد في المجتمع عن ارتكاب أفعال من شأنها أن تشكل اعتداءً على المجتمع وأمنه، وقد يقع هذا الجزاء على جسم الإنسان مثل الاعدام والحبس، وقد يقع على ماله كالغرامة.

ب-**المؤيد المدني:** يرتكز هذا المؤيد على فكرة **إصلاح الضرر** وجبره، بغرض إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. علماً أن المؤيد المدني قد يكون على شكل تنفيذ عيني من خلال تنفيذ الالتزام مثل إجبار البائع على تسليم المبيع(عقار أو سيارة) للمشتري، وقد يكون على شكل تعويض في حال عدم إمكانية التنفيذ العيني، وأخيراً قد يكون بإبطال التصرف أو الإجراء المخالف للقانون، كبطلان الاتفاق على بيع المخدرات.

SPU

الجامعة السورية الخاصة
SYRIAN PRIVATE UNIVERSITY

ومن الجدير بالذكر أنه يُمكن أن يفرض المؤيد الجزائي والمؤيد المدني معاً، كالسائق الذي يقود سيارته بسرعة كبيرة فيصدم أحد المارة ويتسبب في وفاته، فهنا يفرض عليه مؤيد جزائي بحسب قانون العقوبات السوري والذي يفرض عقوبة الحبس على كل من تسبب بموت أحد نتيجة إهماله أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة المرعية، كما يفرض المؤيد المدني على هذا السائق، والمتمثل بدفع مبلغ من المال لأولاد المتوفي نتيجة ما تسبب لهم به من أضرار مادية و معنوية نتيجة وفاة معيلهم بحسب القانون المدني السوري.

ثانياً_ أنواع القواعد القانونية:

تقسم القاعدة القانونية إلى نوعين:

1- القواعد القانونية الآمرة: تهدف هذه القواعد إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية، وبالتالي لا يُسمح للأفراد مخالفتها أو الخروج عنها، ويحرم على الأفراد القيام بأي نشاط يتعارض مع هذه القواعد، مثلاً يقرر القانون المدني السوري أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان برضاه أمر باطل.

2- **القواعد القانونية التكميلية أو التفسيرية:** لا تهدف هذه القواعد إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية وإنما تتعلق بمصالح الأفراد، ومن هنا يُسمح للأفراد بمخالفتها والاتفاق على خلافها، كما تُطبق هذه القواعد على المسائل التي لا يتفق الأفراد على كيفية تنظيم سلوكهم بشأنها والتي تتناولها هذه القواعد بأحكامها.

كما يطلق على هذه القواعد اسم القواعد المفسرة لأنها تفسر إرادة المخاطبين بأحكامها، فقد لا يتفق الأفراد على بعض المسائل التفصيلية أو قد تكون مبهمة، فتأتي القاعدة التكميلية لتكمل إرادة الأفراد وتفسر ما كان غامض منها.

مثال: نصّ القانون المدني السوري على أن يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

كيف نميز بين القاعدة الآمرة و القاعدة التكميلية؟

1- المعيار اللفظي: لمعرفة فيما إذا كانت القاعدة القانونية آمرة أو تكميلية، نعود إلى صيغة النصّ الذي وردت في إطاره القاعدة القانونية، فإذا كان من غير الجائز مخالفة الحكم المقرر في إطار

النص، تكون القاعدة آمرة، ويستدل على ذلك من خلال استخدام صيغة الأمر، أو بوجود عبارات مثل:

« ويعتبر باطلاً كل اتفاق مخالف»، « بالرغم من كل اتفاق مخالف».

أما إذا كان من الجائز الاتفاق على مخالفة الحكم الوارد في إطار النصّ القانوني تكون القاعدة تكميلية، ويستدل على ذلك من خلال العبارات الآتية:

« إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك» ، «ما لم يكن هناك اتفاق مخالف».

2- المعيار الموضوعي:

إذا كانت القاعدة القانونية تتعلق بمصالح الأفراد تكون قاعدة تكميلية أو مفسرة، أما إذا كانت تتعلق بالمصالح الأساسية في المجتمع، أي بالنظام العام تكون قاعدة آمرة، علماً أن المقصود بمفهوم **«النظام العام»** هو مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الخلقية التي يقوم عليها كيان المجتمع كما تحدده القوانين النافذة فيه والتي لا يسمح للأفراد بمخالفتها، والتي قد تتجلى من خلال الأمور الآتية:

أ- حماية سلامة وحياة الفرد وحريته، تحريم الرق هو قاعدة آمرة، لأن الاستعباد يمس بحرية الإنسان.

ب_حماية العائلة، كالقواعد الآمرة في قانون الأحوال الشخصية السوري التي تتعلق بحماية كيان الأسرة، والتي لا يجوز للرجل أن يتنازل عن حقه في الطلاق بموجبها.

ج_حماية كيان الدولة وسلطاتها وحقوق وواجبات المواطنين، فلا يجوز للشخص أن يتنازل عن حريته الشخصية أو عن حقه في الانتخاب.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام يتغير بتغير الزمان والمكان، فما يعد نظام عام في دولة ما لا يعد كذلك في دولة أخرى، ففي سوريا تعدد الزوجات أمر جائز قانوناً، أما في الدول الأوروبية فهو مخالف للنظام العام، وبالنتيجة فإن هذا المفهوم متغير ونسبي.

SPU

أنواع القاعدة القانونية
القاعدة الآمرة و القاعدة التكميلية أو المفسرة

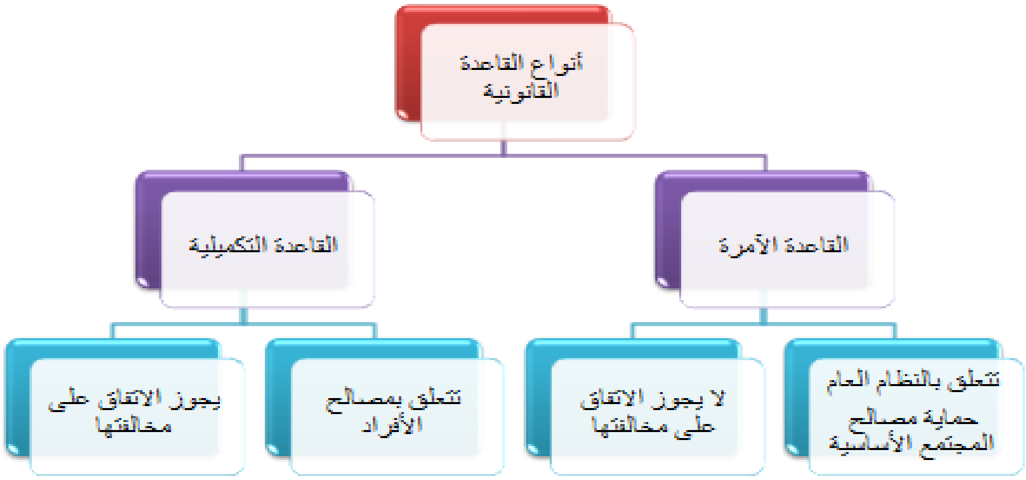

المراجع المعتمدة:

- د. محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: مدخل إلى علم القانون، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، 2003-2004.
- د. هشام القاسم: المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، 2003.
- د.أيمن أبو العيال: القاعدة القانونية، القانون الخاص، الموسوعة القانونية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://arabency.com.sy/law/detail/164024

القانـــــون والأخـــــلاق

في العصور القديمة كان الدين هو المسيطر بين أغلب الشعوب، فما يأمر به الدين يعدّ موافقاً للأخلاق و واجب الاتباع من الجهة القانونية، وفي العصور اللاحقة بدأ الفقهاء يميلون للتمييز بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية والقواعد الدينية، وستقتصر محاضرتنا على التفريق بين القانون و الأخلاق، فعلى الرغم من أن كلّ من الأخلاق و القانون ينظم سلوك أفراد المجتمع، إلا أن هناك فرق بين القانون و الأخلاق، حيث قال الفقيه بول: «إن ما يسمح به القانون لا يكون دائماً موافقاً للأخلاق».

والأخلاق هي المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأشخاص، كواجب نصرة المظلوم و الإحسان للفقراء و الضعفاء و الصدق في الأقوال و الوفاء بالعهود.

ولكن طبيعة الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الأخلاقية هو المعيار لتمييز القاعدة الأخلاقية عن القاعدة القانونية، فالجزاء المترتب على مخالفة القاعدة الأخلاقية يتمثل في تأنيب الضمير و ازدراء المجتمع و احتقاره لمن يخالفها، أما الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية يتمثل من خلال الجزاء المادي الذي توقعه الدولة جبراً عند اللزوم على من يخالف القانون.

<u>التمييز بين لقانون والأخلاق:</u>

<u>يُمكن التمييز بين القانون والأخلاق على أساس ثلاثة محاور، وهي:</u>

1- **<u>من حيث الغاية:</u>** تهدف الأخلاق إلى تحقيق الطمأنينة والسلامة الداخلية للإنسان، وبالتالي بلوغ الكمال الفردي.

بينما يهدف القانون إلى تحقيق الطمأنينة و السلامة العامة و الحفاظ على النظام في المجتمع.

2- **<u>من حيث نطاق تطبيق القانون و الأخلاق:</u>** إن نطاق الأخلاق أوسع من نطاق القانون، فالقانون يهتم بتصرفات الأفراد وسلوكهم الاجتماعي التي من شأنها التأثير في المجتمع، بينما تهتم القواعد الأخلاقية بتصرفات الإنسان الفردية وتصرفاته الخاصة التي تدخل في صلب سلوكه الفردي، بصرف

النظر عن إحداثها أي أثر على علاقاته بالآخرين، وفي ضوء موضوع النطاق أو مجال التطبيق يمكن التمييز بين ثلاثة مجالات، وهي:

أ- منطقة مشتركة بين القانون و الأخلاق: وهي منطقة واسعة، فالكثير من القواعد القانونية هي قواعد أخلاقية أيضاً، كالقواعد المتعلقة بحماية الإنسان في حياته و عرضه و ماله، فالقانون يحرم قتل الإنسان وإيذاءه وكذلك تفعل الأخلاق، والقانون يفرض على الأشخاص احترام حقوق وملكيات الآخرين وعدم الاعتداء عليها، وكذلك تفعل القواعد الأخلاقية، كما أن القانون والأخلاق يفرضان على الأفراد احترام العقود المبرمة بينهم. ومن الجدير بالذكر أن المنطقة المشتركة تزداد اتساعاً كلما تقدم المجتمع، فالقاعدة التي تفرض على رب العمل تعويض العامل الذي أصيب أثناء العمل كانت قاعدة أخلاقية ثم أصبحت قاعدة قانونية.

ب- منطقة متعلقة بالأخلاق دون القانون: وهي تلك القواعد المتعلقة بسلوكيات الإنسان وتصرفاته الفردية، كالشجاعة و الصدق والكرم وإغاثة الملهوف، فهذه القواعد أخلاقية ولكنها ليست قواعد قانونية، فالأخلاق تستنكر الكذب العادي الذي لا يضر بالآخرين، ولكن القانون لا يعاقب عليه إلا في حالات استثنائية وذلك عندما يشكل خرق هذه القواعد الأخلاقية اعتداء على النظام الاجتماعي، كشهادة الزور (أي الكذب أمام المحكمة بشأن مسألة أو حادثة معينة)، وكذلك بالنسبة للأفعال الأخلاقية المتعلقة بالجبن والفرار، فعلى سبيل المثال نصّت المادة /102/ من قانون العقوبات العسكري السوري على معاقبة كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو بالإعدام، فهنا الفرار يتعلق بالدفاع عن أرض الوطن ولايتعلق بمسألة أخلاقية فقط.

ج- منطقة متعلقة بالقانون دون الأخلاق: وهذه المنطقة تتعلق بالقواعد القانونية دون القواعد الأخلاقية كالقواعد المتعلقة بنظام السير والتي تهدف إلى تأمين نظام السير وتجنب الحوادث و الصدمات، فالأمر المتعلق بالاتجاه الذي يجب أن تسير به بالسيارات، يعدّ قاعدة قانونية وليس أخلاقية، كذلك المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي و اختصاصات المحاكم.

3-اختلاف القانون و الأخلاق من حيث الشدة:

إذا كانت المنطقة المشتركة تتعلق بالقانون والأخلاق، وهي التي تنظم القواعد المتعلقة بتصرفات الإنسان ذات التأثر على النظام في المجتمع، ولكن القواعد القانونية تكون أقل شدة وأكثر تساهلاً بسبب مقتضيات المصلحة و الضرورة. فالأخلاق تهدف إلى تحقيق الإصلاح و الكمال المطلق للإنسان، بينما يحرص القانون على مراعاة اعتبارات أخرى كالمصلحة والنفع إلى جانب المثل

SPU

الأخلاقية التي يسعى إلى تحقيقها. ولا يعد من قبيل الأخلاق امتناع الشخص عن وفاء دينه مهما مر الزمن على هذا الدين من مدة أو دون مطالبة صاحب الدين به، أما القانون فإنه يبيح للمدين أن يمتنع عن وفاء دينه بعد فترة معينة إذا لم يطالبه صاحب الدين خلال فترة زمنية معينة وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً «التقادم»، ويكرس القانون التقادم لأن المصلحة تقتضي بأن لا تظل المنازعات القانونية قائمة ومستمرة.

وبالتالي فإن القانون يهتم بمصلحة المجتمع أكثر من اهتمامه بالكمال الأخلاقي للإنسان.

4- اختلاف القانون والأخلاق من حيث الجزاء (المؤيد):

تتميز القواعد القانونية بأنها مؤيدة من قبل الدولة، التي تستطيع فرضها بالقوة، ويكون الجزاء في القاعدة القانونية مادياً، تتولاه السلطة العامة ولو بالقوة، كالحبس والغرامة و الحجز على أموال المدين.........، أما الجزاء في القواعد الأخلاقية فهو معنوي يتمثل بتأنيب الضمير أو رد فعل الناس، ولكن دون تدخل الدولة، فالإنسان يمتنع عن الكذب لأنه يكرهه أو خشية احتقار الناس له.

وعلى الرغم من وجود اختلاف بين الأخلاق و القانون إلا أن ذلك لا يتعارض مع وجود صلة قوية بينهما، لأن القواعد الأخلاقية قد تصبح قواعد قانونية، والقواعد القانونية مستمدة من الأخلاق، فالقانون ليس سوى الأخلاق حين ترتدي الصبغة الإلزامية.

تقســيم القـــانـــون

يُقسم القانون على النحو الآتي:

1- القانون العام.

2- القانون الخاص.

وفي البداية لا بد من تعريف كلٍّ من القانون العام و القانون الخاص، وتحديد معيار التفرقة بينهما، وبيان فروع القانون التي تندرج في إطارهما.

1- القانـــون العـــام:

تعريف القانون العام: وهو القانون الذي ينظم العلاقات التي تكون **الدولة بصفتها صاحبة السيادة و السلطان** طرفاً فيها، فهو ينظم أجهزة الحكم وعلاقة الدولة مع الأفراد ومع غيرها من الدول.

فروع القانون العام:

-القانون الدستوري: يبحث القانون الدستوري في نظام الحكم في الدولة وشكله(ملكي أو جمهوري)، ويبين السلطات العامة فيها (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكيفية ممارستها، وعلاقة السلطات ببعضها و علاقتها مع الأفراد، كما يبين حقوق وواجبات المواطنين في الدولة، وتشكّل مجموعة قواعد القانون الدستوي القانون الأساسي أو الدستور.

وقد بين دستور الجمهورية العربية السورية حقوق المواطنين ومن هذه الحقوق (حرية التعبير)، حيث جاء فيه : « لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية و علنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة».

وفي إطار الواجبات (تأدية الخدمة العسكرية) نصّ الدستور على: « الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون»، وأيضاً « أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون».

-القانون الإداري: ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء قيامها بوظيفتها الإدارية، ويبين آلية ممارسة السلطة التنفيذية لنشاطها عن طريق الإدارات التابعة لها، أي يحدد الخدمات والمرافق العامة للسلطة التنفيذية كخدمات الصحة و المواصلات و الأمن، ويبحث القانون الإداري أيضاً في مسائل مثل: التنظيمات الإدارية وتقسيمها، و نشاط الدولة وأعمالها الإدارية كالوظائف العامة، مبيناً الأشخاص و الكفاءات التي تتولى مباشرة السلطة الإدارية، كرئيس الدولة و الوزراء، والقضاء الإداري ومهامه. علماً أن قواعد القانون الإداري لايجمعها تشريع موحد بل توجد في إطار تشريعات متفرقة «كقانون الموظفين البلديات الاستملاك.........».

-القانون المالي: ويتضمن هذا القانون القواعد التي تحدد كيفية تنظيم ميزانية الدولة و الموارد ووجوه الصرف، حيث تتألف الموارد من الضرائب و الغلات التي تجنيها أملاك الدولة ومن القروض التي تعقدها في بعض الأحيان، بينما النفقات فهي متعددة أهمها ما يصرف على رواتب الموظفين أو المشاريع أو مصروفات الدفاع و الإنشاءات.

-القانون الجزائي: هو مجموعة القواعد التي تضعها الدولة، لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم والتدابير المستحقة على مرتكبيها و الإجراءات الملائمة لملاحقتهم و محاكمتهم و تنفيذ الجزاء و التدبير فيهم، ويتألف هذا القانون من قسمين:

SPU

القسم العام (قانون العقوبات): ويتعلق بالجريمة و عناصرها المادية (ارتكاب الجرم أو الشروع أو المشاركة فيه) والمعنوية (توفر النية الجرمية أو الخطأ و الإهمال) والقانونية (وجود نصّ قانوني يجرم الفعل المرتكب)، ويحدد قانون العقوبات القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وحالات تخفيفها أو تشديدها أو الإعفاء منها. علماً أن العقوبة تُحصر بين حدين أعلى وأدنى. وتصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، حيث تكون عقوبة **المخالفات** الحبس التكديري من يوم إلى عشرة أيام و الغرامة، وعقوبة **الجنح** الحبس البسيط والحبس مع التشغيل من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات و الغرامة، أما عقوبة **الجنايات** فهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة والاعتقال المؤبد و الاعتقال المؤقت لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وهناك جانب من قانون العقوبات يبحث في أنواع معينة من الجرائم مثل الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وقانون العقوبات العسكري، وقانون الأحداث.

- أصول المحاكمات الجزائية: ومهمته بيان الإجراءات الواجب اتباعها لوضع أحكام قانون العقوبات موضع التنفيذ، كتحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، و الأصول المتبعة أمام المحاكم، والإجراءات الواجب اتباعها أمام القاضي.

-القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول و غيرها من الأشخاص في علاقاتها الدولية المتبادلة، فالقانون الدولي لا يطبق فقط على الدول بل يتعداه إلى المنظمات الدولية(الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية) وإلى الأفراد في حالات معينة (حق تقرير المصير وحقوق الإنسان). ويتناول القانون الدولي مسائل مثل علاقات الدول زمن السلم كالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتعامل الدولي وقت الحرب (إعلان الحرب وأنسنة الحرب وإنهاء الحرب).

2-القانون الخاص: وهو القانون الذي ينظم العلاقات التي لا تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة و السلطان طرفاً فيها، وهي علاقات الأفراد فيما بينهم، وأحياناً علاقتهم مع الدولة حين تكون فرد عادي، كأن تقوم الدولة باستئجار بناء لدى أحد المواطنين لتتخذ منه مقر لوزارة أو إدارة معينة، فالشخص في هذه الحالة يستطيع أن يرفض هذا العرض، لأن الدولة هنا تعامل معاملة الفرد العادي وليس بوصفها صاحبة سيادة وسلطان.

أقسام القانون الخاص:

- القانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد الأسرية و المالية، عدا ما يتكفل به فرع آخر من فروع القانون الخاص. ومن خلال هذا التعريف يُلاحظ أن القانون

المدني لا يحكم علاقات الأفراد الأسرية والعائلية التي ينظمها في الجمهورية العربية السورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسلمين حيث يبحث هذا القانون في مسائل الزواج والطلاق و النسب و الحضانة و النفقة وفي مسائل من قبيل الأهلية والمواريث و التركات و الوصايا.أما بالنسبة لغير المسلمين يطبق ما لدى كل طائفة من أحكام دينية تتعلق بالزواج و النفقة و الحضانة وبطلان الزواج.

- والنوع الثاني من العلاقات التي ينظمها القانون المدني فهي العلاقات المالية بين الأفراد.
- **القانون التجاري:** يتضمن القواعد التي تطبق على التجار وعلى الأعمال والأمور التجارية، وقد انفصل هذا القانون عن القانون المدني بغرض تبسيط الإجراءات وتوفير المرونة و السرعة والثقة التي تتطلبها المعاملات التجارية. ويقسم القانون التجاري إلى قانون بري وبحري و جوي، حيث يهتم القانون الجوي بالمسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، ويعنى القانون التجاري البحري بالمسائل المتعلقة بالملاحة البحرية.
- أما القانون التجاري البري فينظم المسائل المتعلقة بالتجار و الأعمال التجارية والشركات التجارية وأنواعها.
- **القانون الدولي الخاص:** ويشمل القواعد القانونية التي تحكم القضايا ذات العنصر الأجنبي، ينظم علاقة الفرد بدولة أجنبية لا علاقة للدول فيما بينها، مثل زواج مواطن سوري من أجنبية.
- **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:** ويتضمن هذا القانون الإجراءات واجبة الاتباع أمام المحاكم في المنازعات التجارية والمدنية، واختصاص المحاكم، وكيفية رفع الدعوى وأصول تنفيذ الأحكام بعد صدورها.
- وينظر القضاء العادي في الدعاوى المدنية والتجارية.

الجامعة السورية الخاصة
SYRIAN PRIVATE UNIVERSITY

تقسيم القانون

المراجع المعتمدة:

- د.عبود السراج: قانون العقوبات، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- د.عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السادسة؛ منشورات جامعة دمشق، 1996.
- د.محمد سامر عاشور: مدخل إلى علم القانون، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- د.محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: مدخل إلى علم القانون، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، 2003-2004.
- د.هشام القاسم: المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، 2003

مصـــادر القـــانون

أولاً–المصادر المادية:

وهي المصادر التي يستمد منها القانون مادته وموضوعه، أي أنها المصادر التي تبين الحكم الذي يشكل بدوره موضوع القاعدة القانونية.

مثال:

تعدّ الشريعة الإسلامية المصدر المادي لقانون الأحوال الشخصية السوري.

كما يشكّل القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري المصدر المادي للقانون المدني السوري.

لا تكفي المصادر المادية وحدها لوجود القاعدة القانونية، بل لا بد من وجود مصدر رسمي .

ثانياً–المصادر الرسمية:

وهي المصادر التي تستمد منها القواعد القانونية قوتها الإلزامية أو صبغتها الرسمية، هذا ويعدّ التشريع والعرف أهم المصادر الرسمية للقانون في مختلف الدول.

والمصادر الرسمية هي التي **تكشف** وجود القاعدة القانونية.

مصدر مادي(مادة القاعدة) + مصدر رسمي (الصبغة الرسمية) = قاعدة قانونية

مادة القاعدة – الصبغة الرسمية = لا تشكل قاعدة قانونية، بسبب الافتقار للصبغة الرسمية.

مصـــادر القـــانون الـــرسميـــة

تقسم مصادر القانون الرسمية إلى مصادر أصلية و مصادر رسمية.

أولاً–المصادر الأصلية:

- التشريع.

SPU

- الشريعة الإسلامية.
- العرف.
- المبادئ العامة للقانون أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ثانياً–المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية:

- أحكام المحاكم «الاجتهادات القضائية».
- الفقه.

ملاحظات حول مصادر القانون:

نظراً لكون المصادر المادية للقانون تفتقر للصفة الإلزامية، فدراستنا ستتمحور حول المصادر الرسمية للقانون، والتي لابد من الإشارة إلى بعض الملاحظات بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

1– لا تُطبق مصادر القانون الرسمية جميعها في مختلف فروع القانون، ففي إطار القانون الجزائي لا يُطبق إلا مصدر واحد من مصادر القانون وهو التشريع، وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية التي تنص على أنه: «لا جريمة ولاعقوبة إلا بنصّ قانوني»، أي لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بوجود نصّ قانوني يدل على ذلك، ويكون من شأنه أن يحدد الفعل المجرم والعقوبة المستحقة على ارتكابه، علماً أن السبب من وراء الاقتصار على مصدر وحيد في إطار القانون الجزائي يعود إلى أهمية هذا القانون الذي يهدف إلى حماية أرواح الناس وحرياتهم و سلامتهم، وبالتالي عدم ترك أمور الناس عرضةً لأهواء القضاة و تقديراتهم الشخصية.

مثال: إذا لم يقم شخص بإنقاذ إنسان معرض للخطر، لا يوجد نصّ قانوني يعاقب على عدم تقديم واجب المساعدة للآخرين، وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يعاقب هذا الشخص على أساس أخلاقي أو اجتماعي لعدم وجود نصّ قانوني يعاقب على عدم مساعدة الآخرين.

مثال: لا يمكن للقاضي تغيير العقوبة التي ينصّ عليها القانون، كأن يستبدل الحبس بالغرامة، أو الاعتقال بالأشغال الشاقة، وليس للقاضي أن يخرج عن حدود العقوبة المقررة بنص القانون، كأن يخفض الحد الأدنى للعقوبة أو يغير الحد الأعلى للعقوبة، بحجة جعلها أكثر عدالة مثلاً،لأن العقوبة محددة بالقانون.

2- لا يملك القاضي حرية الاختيار بين مصادر القانون، بل يجب عليه الالتزام بتسلسل وترتيب تطبيق هذه المصادر حسب القانون، ففي إطار القانون المدني نصّت المادة الأولى منه على مايلي: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

مثال:عرض على القاضي مسألة تتعلق بالقرض مع الفائدة، فهنا القاضي يحكم بمقتضى النصّ القانوني الذي يجيز الحصول على القروض مقابل فائدة معينة، ولا يجوز له تقرير عدم جواز فرض الفائدة مقابل القرض لمخالفته الشريعة الإسلامية، إلا في حال عدم وجود نصّ في القانون يتناول هذه المسألة.

3-يوجد نوع من التداخل والتقارب بين المصادر الرسمية والتكميلية (التفسيرية)، فهي ليست منفصلة عن بعضها البعض، فالتشريع يستمد كثيراً من قواعده من العرف، و أحكام المحاكم توضح وتفسر التشريع و العرف.

4- لم تظهر مصادر القانون دفعةً واحدةً في التاريخ، حيث ظهرت على مراحل متتالية وفق الآتية:

أ- العرف

ب-قواعد الدين

ت-الاجتهاد القضائي

ث-التشريع.

مصـــــادر القـــــانون الأصـــليـة

الـــتشريــــــع

أولاً-<u>تعريف التشريع:</u> هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة وفقاً لأصول معينة.

ويتولى أمر التشريع في الأنظمة الديمقراطية مجلس الشعب، ويقوم رئيس الجمهورية في حالات معينة واستثنائية بسن التشريعات والتي يطلق عليها اسم « المراسيم التشريعية».

تعريف المرسوم التشريعي: هو تشريع يسنه رئيس الجمهورية في بعض الأحوال التي يتولى فيها سلطة التشريع. علماً أن رئيس الجمهورية لا يصدر المرسوم التشريعي باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية بل لأنه يمارس سلطة التشريع في إطار مهامه التشريعية المقررة بموجب الدستور. وبالتالي فالمرسوم التشريعي هو عمل تشريعي يصّب في إطار السلطة التشريعية، وليس عمل تنفيذي، ويختلف المرسوم التشريعي عن التشريع كونه يصدر عن رئيس الجمهورية حين يمارس سلطة التشريع، بينما يصدر التشريع عن مجلس الشعب.

متى يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع بحسب دستور الجمهورية العربية السورية؟

يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع بحسب الدستور السوري في الحالات الآتية:

1- في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلس الشعب، أي خلال الفترة الواقعة بين انتهاء ولاية مجلس الشعب السابق وبدء ولاية مجلس الشعب الجديد.

2- خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أي في الفترات التي يكون فيها مجلس الشعب موجود ولكنه غير منعقد، وذلك حتى لا تتوقف حركة التشريع في البلاد.

3- في أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي، كحدوث أزمة اقتصادية أو في حالة الحروب، حيث تتطلب هذه الظروف الاستثنائية إصدار التشريعات اللازمة لمعالجتها.

ويطلق على المراسيم التي تصدر في الحالتين الأولى والثانية تشريعات الضرورة، ويطلق على المراسيم التي تصدر في الحالة الثالثة تشريعات التفويض.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور قد نصّ على ضرورة عرض المراسيم التشريعية التي تصدر خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على المجلس في أول دورة انعقاد له، أما المراسيم التي تصدر أثناء انعقاد مجلس الشعب بسبب حالة الضرورة فيجب أن تعرض على مجلس الشعب في أول جلسة انعقاد له، وهنا يكون للمجلس في كلا الحالتين الحق في إلغاء المراسيم التشريعية المعروضة عليه أو تعديلها، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس المسجلين لحضور الجلسة على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، هذا وقد قام مجلس الشعب بإدخال تعديلات على المرسوم التشريعي رقم

/16/ لعام 2018 الناظم لعمل وزارة الأوقاف، وذلك من خلال حذف بعض المواد من المرسوم وتعديل مواد أخرى.

وبالنسبة للمراسيم التشريعية التي تصدر في الفترة الفاصلة بين ولايتي مجلسين، فلا تعرض على المجلس.

ثانياً-مراحل سن التشريع:

يمر سن التشريع بأربع مراحل، وهي:

1- الاقتراح: وهو المرحلة الأولى من مراحل سن التشريع، ويعود الحق باقتراح التشريعات إلى رئيس الجمهورية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، وإلى كل عضو من أعضاء مجلس الشعب أيضاً، ويطلق على الاقتراح المقدم إلى من رئيس الجمهورية «مشروع قانون»، بينما يطلق على الاقتراح الصادر من أعضاء مجلس الشعب « اقتراح قانون».

2- الإقرار: وهو المرحلة الثانية من مراحل التشريع، ويعود أمر إقرار التشريع أو التصويت عليه إلى مجلس الشعب.

3- الإصدار: وهو المرحلة الثالثة من مراحل التشريع، وتعد هذه المرحلة بمثابة شهادة الميلاد للتشريع، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التشريع باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، ويترتب على إصدار التشريع من قبل رئيس الجمهورية مايلي:

أ- يُمكن رئيس الجمهورية من إصدار أمره إلى السلطة التنفيذية باعتباره رئيساً لها، لتقوم السلطة التنفيذية بتطبيق التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية، ولكن من خلال تلقيها هذا الأمر من قبل رئيسها مباشرةً وليس من قبل السلطة التشريعية، وذلك تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات.

ب-يستطيع رئيس الجمهورية مراقبة التشريعات الصادرة عن مجلس الشعب، ويتاح له ردها إلى مجلس الشعب إذا وجد ضرورة لذلك.

ملاحظة: بما أن المرسوم التشريعي يصدر عن رئيس الجمهورية بوصفه يتولى سلطة التشريع في بعض الأحيان، فإنه لا يحتاج إلى إصدار مثل التشريع الصادر عن مجلس الشعب، لأن المرسوم التشريعي يتضمن عادةً أمراً إلى السلطة التنفيذية بتنفيذ مضمونه بما أنه قد صدر عن رئيس الجمهورية.

4- النشر: وهو المرحلة الأخيرة من مراحل التشريع، ويصبح بعدها التشريع نافذاً وواجب التطبيق على الأشخاص الذين يتناولهم التشريع بأحكامه، فالقانون لا يطبق من حيث المبدأ إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام كالصحف العادية أو الإذاعة أو الانترنت أو التلفاز.

كما لايغني عن النشر في الجريدة الرسمية العلم الشخصي بالتشريع، فإن كان التشريع لم ينشر فلا يطبق حتى بالنسبة للأشخاص الذين يعلمون بوجوده.

وبعد نشر التشريع يصبح نافذاً حتى لو لم يعلم الناس بوجوده، لأن الغاية من النشر ليس العلم بالتشريع وإنما إتاحة الفرصة للعلم بالتشريع، وبعد النشر إذا قام شخص بمخالفة التشريع لا يستطيع أن يتذرع بعدم علمه بالتشريع لأن : «الجهل بالقانون لا يعد عذراً».

ويبدأ نفاذ التشريع في سورية بعد انقضاء يومين كاملين من تاريخ تسلم الجريدة الرسمية التي نشر فيها من قبل رئاسة مجلس الوزراء في محافظة دمشق، ومن قبل ديوان المراسلات في المحافظات، وذلك ما لم يحدد موعد آخر لنفاذه.

المراجع المعتمدة:

- د.محمد سامر عاشور: مدخل إلى علم القانون، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- د.محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: مدخل إلى علم القانون، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، 2003-2004.
- د.هشام القاسم: المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، 2003.

الدستور و التشريع و الأنظمة

يوجد إلى جانب التشريع نوعان من النصوص التي تتضمن قواعد قانونية، وهما الدستور والأنظمة، ولكن ليست جميع أنواع القواعد القانونية بنفس الدرجة من حيث الأهمية والقوة القانونية، حيث يأتي الدستور بالدرجة الأولى ويليه التشريع وأخيراً المراسيم والقرارات التنظيمية.

أولاً- الدستور:

وهو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التأسيسية، ويتضمن الدستور القواعد القانونية المتعلقة بالنظام الأساسي للدولة والمبادئ التي يقوم عليها أسلوب الحكم والسلطات العامة و العلاقات بينها، ويحدد الدستور الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم، ومن مبادئه الأساسية تستوحى كافة التشريعات والقوانين.

ويعدّ التشريع في مرتبة أدنى من الدستور، ويجب عليه بناءً على ذلك عدم مخالفة الدستور أو الخروج على أحكامه أو تعديلها، وعند وجود تعارض بين قاعدة قانونية وقاعدة دستورية ترجح القاعدة الدستورية.

يختلف الدستور عن التشريع من النواحي الآتية:

أ- من حيث الشكل: يُوضع الدستور من قبل السلطة التأسيسة، أما التشريع فهو من عمل السلطة التشريعية، وقد لا يكون هناك اختلاف واضح بين السلطة التأسيسية و التشريعية من حيث التركيب و التشكيل، ولكن جوهر الاختلاف يكمن في التسمية و نوع المهمة المعهودة إلى السلطة التأسيسية و المتمثلة بوضع دستور البلاد وليس بوضع قانون عادي.

وقد أصدر رئيس الجمهورية في عام 2011 قراراً بتشكيل لجنة وطنية لإعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية، والذي تم الاستفتاء عليه بعد انتهاء صياغة مشروع الدستور، والذي صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم /94/ لعام 2012.

ب- من حيث الموضوع: يتضمن الدستور النظام الأساسي والمبادئ العامة التي يقوم عليها أسلوب الحكم فيها، بينما يهدف التشريع إلى تنظيم علاقات الدولة وأمور الأفراد ضمن

الدستور ونطاقه. فالدستور هو النطاق العام الذي تدخل ضمنه التشريعات فهو الذي يرسم الحدود للقوانين والتشريعات التي يجب عدم تجاوزها.

ثانياً – التشريع: تم الحديث عن التشريع بشكلٍ وافٍ في إطار المحاضرة السابقة.

إلى جانب الدستور و التشريع يوجد الأنظمة، والتي تحتل المرتبة الأخيرة في ترتيب القواعد القانونية بعد الدستور و التشريع، حيث يتطلب تنفيذ التشريع ضرورة إصدار السلطة التنفيذية للأنظمة والقرارات التي تتناول التفاصيل و الجزئيات اللازمة لتنفيذ التشريع.

ثالثاً–الأنظمة:

هي عبارة عن نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية متضمنة القواعد التي تفصل أحكام التشريعات وتوضحها وتبين كيفية تنفيذها و تطبيقها.

وتصدر الأنظمة عن رئيس الجمهورية أو الوزراء المختصون أو الإدرارات العامة و المجالس البلدية، ويُطلق على الأنظمة الصادرة عن رئيس الجمهورية اسم المراسيم التنظيمية، بينما يُطلق على الأنظمة الصادرة عن بقية السلطات اسم القرارات التنظيمية.

مثال: بناءً على المرسوم التشريعي رقم /36/ لعام 2001 الخاص بالمؤسسات التعليمية الخاصة، صدر عن وزارة التعليم العالي القرار رقم /36/ لعام 2006، والذي تناول المسائل و التفاصيل المتعلقة بالترخيص و إجراءاته و وأعضاء الهيئة التعليمية و أبنية المؤسسة ومستلزماتها، فعلى سبيل المثال حدد القرار عدد الطلاب في الشعبة التدريسية كحد أقصى بـ (60) طالباً في العلوم الإنسانية والآداب، بينما حصرها ب(40) طالباً في العلوم البحتة والعلوم التطبيقية.

وإلى جانب القرارات و المراسيم التنظيمية يوجد المراسيم والقرارات العادية أو الفردية، والتي لا تتضمن قواعد قانونية عامة بل هي عبارة عن أحكام فردية خاصة بشخص أو أشخاص معيينين أو بواقعة أو وقائع محددة كقرار تعيين موظف أو إغلاق مقهى، فعلى سبيل المثال أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً يقضي بتعيين د. محمد يسار عابدين رئيساً لجامعة دمشق، بينما اتخذت محافظة حلب قراراً يقضي بإغلاق مقهى لمخالفته تعليمات الفريق الحكومي المعني بإجراءات التصدي لفيروس كورونا المستجد، وقرار وزارة السياحة والمرسوم /62/ والتي تقضي بعدم السماح بالتدخين في الصالات المغلقة، حيث قام المقهى المخالف بتقديم الأراكيل للزبائن.

يختلف التشريع عن القرار التنظيمي من حيث النواحي الآتية:

أ- **<u>من ناحية الشكل:</u>** يصدر القرار التنظيمي عن السلطة التنفيذية بينما يصدر التشريع عن السلطة التشريعية.

ب- **<u>من ناحية الموضوع:</u>** لا يتناول القرار التنظيمي الأمور التي يعالجها التشريع بصورة أصلية، ولكنه يقوم بتفسير التشريع وتفصيل أحكامه دون أن يستطيع مخالفة هذه الأحكام أو تعطيلها أو التعديل فيها.

الشريعة الإسلامية كمصدر أصلي من مصادر القانون

يختلف مركز الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون، باختلاف فروع القانون، وذلك على النحو الآتي:

- لا يوجد للشريعة الإسلامية أي دور بوصفها مصدر من مصادر القانون في إطار القانون الدولي و القانون الجزائي، وبالنتيجة لا تعدّ مصدراً للقواعد القانونية بالنسبة لهذين القانونين.
- تعّد الشريعة الإسلامية مصدراً مادياً وحقيقياً لقانون الأحوال الشخصية المستمد بكامله من الشريعة الإسلامية، حيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين من السوريين، وذلك بالنسبة للأمور المتعلقة كالزواج والطلاق والنسب و الحضانة، ويطبق على غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية القواعد الواردة في ديانتهم.
- وتعّد الشريعة الإسلامية المصدر الثاني من مصادر القانون المدني السوري بعد نصوص التشريع، أي في حال عدم وجود نص تشريعي.

العرف كمصدر أصلي من مصادر القانون

في البداية لابد من تعريف العرف وبيان أركانه، وأخيراً مركزه كمصدر من مصادر القانون.

أولاً–مفهوم العرف:

وهو اعتياد الناس على سلوك معين في معاملاتهم مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم كقاعدة قانونية، ويعّد العرف من أقدم مصادر القانون، حيث لم يكن هناك تشريعات في المجتمعات القديمة وكان يعتمد الناس على الأعراف القائمة لتنظيم معاملاتهم.

ثانياً–أركان العرف: يقوم العرف على ركنين، وهما:

1– **الركن المادي:** ويقصد به العادة التي يسلكها الناس في أمر من أمور حياتهم أو معاملاتهم، وهذه العادة تعني تكرار السلوك على نحو مطرد، ويشترط أن تتصف هذ العادة بالصفات الآتية:

– أن تكون عادة عامة، أي أن تطبقها فئة كبيرة من الناس، ولكن ليس بالضرورة أن تكون شاملة، بل من الممكن أن تكون مطبقة من قبل فئة معينة من الناس كالتجار مثلاً.

– أن تكون عادة قديمة مستقرة، ليمكن التأكد بأن الناس قد درجوا عليها وأنها استقرت بينهم وليست أمراً عارضاً.

– أن تكون العادة ثابتة مستقرة بحيث تتبع من قبل الناس بصورة مستقرة وغير متقطعة، ويعود للقاضي تقدير توافر العناصر المكونة للعرف حسب ظروف كل دعوى.

– أن تكون غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، كعادة الأخذ بالثأر في بعض المناطق، والتي لا يمكن عدّها عرفاً ملزماً لمخالفتها القاعدة القانونية التي تقضي بأن القصاص هو من واجبات الدولة ووظائفها.

2– **الركن المعنوي:** لكي تعتبر العادة عرفاً يجب أنو يتوافر فيها العنصر المعنوي، أي شعور الناس بأنها ملزمة لهم من الناحية القانونية، وبهذا يتميز العرف عن العادة، فإذا خلت العادة من العنصر المعنوي فإنها غير ملزمة قانونياً، ومن أمثلة العادات التي لم تبلغ مرحلة العرف عادة تقديم الهدايا بمناسبة الزواج والنجاح.

ثالثاً–مركز العرف كمصدر من مصادر القانون:

- في القانون الجزائي، لا يوجد أي دور للعرف كمصدر من مصادر القانون، لأنه لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني.
- في القانون الدولي، يعد العرف المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي.
- في القانون الخاص (المدني و التجاري)، للعرف دور كبير في القانون الخاص و القانون التجاري ، حيث تتطلب طبيعة النشاط التجاري شيئاً من المرونة، ولهذا يعتمد التجار على العرف السائد في معاملاتهم التجارية، وفي القانون المدني هو المصدر الثالث من مصادر القانون بعد التشريع والشريعة الإسلامية.

رابعاً–مزايا ومساوئ العرف:

مزايا العرف:

يتميز العرف بالصفات الأتية:

أ- ينشأ العرف نتيجة التعامل بين الناس فيعتبر منبثقاً عن المجتمع نفسه، وبالتالي يلبي حاجات المجتمع و رغباته.

ب- يعد الخضوع للعرف أكثر سهولة من الخضوع لغيره من المصادر، لأن العرف لا يفرض على الناس فرضاً، وإنما هم الذين يخلقونه بأنفسهم ويتبعونه.

مساوئ العرف :

أ- يتطلب االعرف فترة زمنية طويلة حتى يتوافر له الاستقرار، فإذا ما ترسخ العرف يصبح من الصعب تبديله أو تغييره، بينما يمكن تعديل التشريعات وتغييرها من خلال تشريعات لاحقة.

ب- يتصف العرف بأنه غير مكتوب، لذا يكون من الصعب تحديد مضمونه بشكلٍ دقيقٍ، ومعرفة الوقت الذي أصبح بموجبه واجب التطبيق، بينما يصدر التشريع بتاريخ محدد، ويمكن الرجوع للنص التشريعي بسهولة للتعرف على مضمونه.

ج- تختلف الأعرف من منطقة إلى أخرى في إطار البلد الواحد، بينما يطبق تشريع واحد على أراضي الدولة دون تمييز بين منطقة وأخرى.

ولكن هذه المساوئ لا تقلل من أهمية العرف، لأن التشريع لا يستطيع أن يحوي جميع القواعد القانونية اللازمة ومن المصلحة ترك بعض الأمور للعرف لينظمها ويبين القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

SPU

مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر أصلي من مصادر القانون

يقصد بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مجموعة المبادئ و القواعد القانونية المثالية الثابتة التي تفرضها طبيعة الأشياء، ويكتشفها المنطق والعقل السليم وهي التي يجب أن تبنى عليها القواعد القانونية الوضعية، علماً أن هذه المبادئ تشكل أساساً مشتركاً بين مختلف الأمم، ومن هذه المبادئ:

المساواة بين الأطراف، وتأمين حق الدفاع، عدم جواز الجمع بين صفتي الحكم والخصم.

وقد أحالت المادة الأولى من القانون المدني السوري القاضي إلى قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة إذا لم يجد حلاً في التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف، علماً أنه ليس بإمكان القاضي اللجوء إلى هذه المبادئ إلا حين استنفاذه البحث في مصادر القانون الأخرى.

المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون

إلى جانب المصادر الأصلية للقانون هناك المصادر الاحتياطية أو التكميلية للقانون والبعض يُطلق عليها اسم المصادر التفسيرية، وهي المصادر التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة القاعدة القانونية، وهذه المصادر تتألف من:

1- الاجتهاد القضائي(أحكام المحاكم):

وهو مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة للفصل في المنازعات و القضايا التي تعرض عليها والتي لا يوجد بشأنها نصوص قانونية قاطعة، ولا تنشئ هذه الأحكام في القانون السوري قواعد قانونية عامة مثل التشريع والعرف، وإنما هي تطبيق عملي للقواعد القانونية النافذة. وللاجتهاد القضائي دور كبير كمصدر من مصادر القانون، فهو الذي يفسر التشريع ويحدد معناه، وقد يؤدي هذا الاجتهاد إلى التوسع في تطبيق النصّ دون المساس بالمعنى الأصلي للنص، وتحتل

محكمة النقض رأس الهرم القضائي في الجمهورية العربية السورية، وتتجسد وظيفتها من خلال مراقبة حسن تطبيق القانون، والتأكد أن القاضي قد طبق القانون بالشكل الصحيح أم لا، فإذا رأت أن القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون، نقضت الحكم، علماً أن هذا الحكم يكون ملزم في الواقعة والقضية التي حكمت فيها دون غيرها من القضايا، وغالباً ما يميل القضاة إلى التزام من الناحية الأدبية باجتهادات محكمة النقض ويسترشيدون بأحكامها.

2- الفقه:

ويتألف من الدرسات والأبحاث القانونية التي يقوم بها علماء القانون، حيث يقوم هؤلاء العلماء بشرح القانون وتفسيره، الأمر الذي يساعد المشرع على سن قوانين جديدة أو تعديل القائمة منها، لتلافي ما يشوب النصوص القانونية من عيوب أو غموض، كما قد تساعد آراء الفقهاء القضاة الذين قد يستشهدون بآراء كبار الفقهاء لتسويغ وتعزيز ما توصلو إليه في إطار تفسير قاعدة قانونية مبهمة.

ومن الجدير بالذكر أن آراء الفقهاء غير ملزمة من الناحية القانونية للمشرع والقضاة، واللجوء إلى هذه الآراء و الاستعانة بها أمر متروك تقديره للقاضي والمشرع.

كما أن آراء الفقهاء تعد مجرد آراء شخصية تصدر عن رجال القانون، أما أحكام المحاكم فهي تصدر عن هيئات رسمية وهي المحاكم.

المراجع المعتمدة:

د. أحمد الحراكي، د.زهير الحرح، د. كندة الشماط: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2010.

- د.محمدالمجذوب: القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- د.محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: مدخل إلى علم القانون، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، 2003-2004.
- د.هشام القاسم: المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، 2003.
- د. فواز صالح: **مصادر القانون**، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
- http://arab-ency.com.sy/detail/670

مفهـوم الـحق و نسبيته

أولاً–تعريف الحق:

الحق هو السلطة أو الإمكانية أو الامتياز التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها من اعتداء الآخرين عليها.

مثال:

حق العامل في الحصول على أجره، وحق المؤجر في الحصول على الأجرة المستحقة من المستأجر.(علماً أن هذا التعريف قد ورد سابقاً في إطار المحاضرة الأولى من المقرر).

ثانياً– نسبية الحق أو نظرية التعسف في استعمال الحق:

في البداية لا بد من الإشارة إلى مبدأ هام في إطار النظرية العامة للحق، ويتعلق هذا المبدأ بعدم مسؤولية الشخص مبدئياً عن استعمال حقه، وفي هذا الإطار نوضح مايلي:

- منح القانون لصاحب الحق سلطة استخدام حقه في إطار الحدود التي حددها له القانون، فإذا قام هذا الشخص باستخدام حقه على النحو الذي حدده القانون فإنه لا يعدّ مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة استخدامه لحقه، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول: « الجواز الشرعي ينافي الضمان» أي أن الفعل المباح شرعاً وقانوناً لا يستوجب الضمان أو التعويض عن الضرر الذي قد يصيب الآخرين نتيجة استخدام الحق.
- وقد أكدت المادة الخامسة من القانون المدني السوري على حق صاحب الحق في استعمال حقه، والتي نصّت على مايلي:
- «من استعمل حقه **استعمالاً مشروعاً** لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر».

نظرية التعسف في استعمال الحق

عندما يمارس صاحب الحق حق من الحقوق المقررة له بموجب القانون، يتوجب عليه ألا يتجاوز في إطار استخدامه لحقه الحدود المرسومة له بموجب القواعد القانونية، أي أن هنالك قيداً عاماً على ممارسة صاحب الحق لحقه يتعلق بالالتزام بالحدود والقيود المقررة قانونياً في إطار ممارسة حق من الحقوق.

ولكن إذا تجاوز صاحب الحق الحدود المرسومة له في إطار ممارسته لحقه، بمعنى أنه خرج عن حدود الحق المقررة قانونياً، فإن ذلك يعدّ سبباً لمسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالآخرين، لخروجه عن قيد عام على ممارسة الحقوق جميعاً، وهو قيد الاستعمال المشروع.

حالات التعسف في استعمال الحق

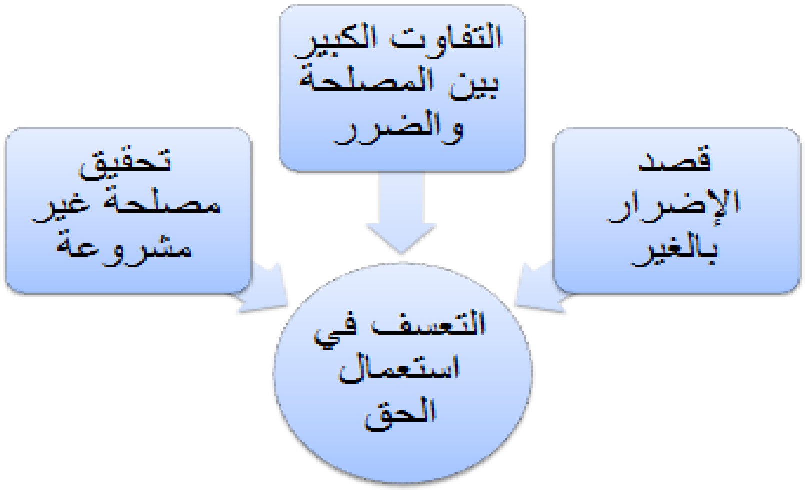

نصّت المادة السادسة من القانون المدني السوري على حالات التعسف في استعمال الحق، وهي على النحو الآتي:

1– قصد الإضرار بالغير:

وهذه هي الحالة الأكثر شيوعاً في إطار نظرية التعسف في استعمال الحق، وفيها يستعمل الشخص حقه لا لتحقيق مصلحته بل بقصد الإضرار بالآخرين، حيث يعدّ عامل الضرر هو العامل

الرئيسي لاستخدام صاحب الحق لحقه، بينما تحقيق المصلحة هو العامل الثانوي بالنسبة لممارسة الحق.

مثال (1):

كأن يقيم شخص جداراً عالياً في أرضه لا يعود عليه بالفائدة، ولكن لمجرد حجب النور والهواء عن جاره، وبالتالي يكون متعسفاً في استعمال حقه، كونه لم يقصد تحقيق مصلحة من وراء استخدام حقه وإنما إلحاق الضرر بجاره.

مثال(2):

إقامة شخص لبرج حمام إلى جانب حظيرة مواشي جاره، ما يتسبب في تساقط ريش الحمام على العلف، وبالتالي يعدّ صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه، فقصد الإضرار هو العامل الرئيس وراء قيام صاحب الأرض ببناء برج الحمام.

2- التفاوت الكبير بين المصلحة والضرر:

يحصل التعسف في استعمال الحق عندما يؤدي استعمال الحق إلى تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لصاحب الحق إذا ما قورنت بالضرر الكبير الذي لحق بالغير، والذي لا يتناسب بشكلٍ واضحٍ مع المصلحة المحققة، هذا ويُستخلص التعسف في استعمال الحق من خلال وجود التفاوت الكبير بين المصلحة و الضرر بغض النظر عن وجود نية أو قصد الضرر أو الإيذاء لدى صاحب الحق، على اعتبار أن هذا التفاوت يشكل دليلاً على وجود قصد الإضرار بالآخرين، فمن يستعمل حقه على نحو يُلحق ضرر بالغ بالآخرين مع ضآلة المصلحة المحققة له إما أن يكون **عابثاً مستهتراً أو متعمداً** إحداث الضرر بالآخرين، ويعود للقاضي التحقق من مسألة التوازن بين المصلحة أو المنفعة المحققة من استعمال الحق وبين الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة هذا الاستعمال.

مثال:

أقام شخص مدخنة على سطح منزله مواجهة لنافذة جاره، اعتبرت المحكمة أن الضرر الناجم عن الدخان المتجه إلى منزل الجار أكبر بكثير من المنفعة التي يسعى المالك لتحقيقها، وبإمكان المالك تحقيق تلك المصلحة بشكل أقل ضرر للجار.

3- تحقيق مصلحة غير مشروعة:

في هذه الحالة يعدّ الشخص متعسفاً في استعمال حقه، إذا كان السبب وراء استخدام الشخص لحقه هو تحقيق مصلحة غير مشروعة، وتكون المصلحة غير مشروعة بحسب المذكرة الإيضاحية للقانون المدني إذا كانت المصلحة تخالف حكماً من أحكام القانون أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

مثال (1):

الشخص الذي يقوم باستئجار شقة بغرض إدارتها للأعمال المنافية للآداب العامة.

مثال (2):

صاحب الأرض المجاورة للمطار الذي يعمد إلى إقامة أعمدة عالية على أرضه ويحيطها بأسلاك شائكة، مما يعرقل هبوط الطائرات في المطار، وذلك لإرغام أصحاب المطار على شراء أرضه بسعرٍ مرتفعٍ.

المراجع المعتمدة:

- د. أحمد الحراكي، د.زهير الحرح، د. كندة الشماط: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2010.
- د. هشام القاسم: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، 2003.
- د. محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: **مدخل إلى علم القانون**، قسم الدراسات القانونية، جامعة دمشق، 2003-2004.
- د. فواز صالح: **القانون الخاص، الحق وأنواعه**، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/163163/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B2%20%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A

القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 1949/5/18.

SPU

أقســـام الحـــق

يُمكن تقسيم أنواع الحق إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

أولاً- الحقوق العامة:

وهي السلطات التي تقررها قواعد القانون العام للدولة أو الأفراد، والحقوق العامة نوعان وهما:

1- الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي يتمتع بها المواطنون فقط دون الأجانب، مثل حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي المناصب العامة، علماً أن الجنسية هي معيار التمتع بالحقوق السياسية.

2-حقوق الشخصية: وهي الحقوق التي تتصل بالشخصية الإنسانية وتعتبر ضرورية لحماية الإنسان في كرامته ومقومات وجوده وعيشه الكريم، كحق الحياة وحق التعلم وحق إبداء الرأي، وتثبت هذه الحقوق للناس جميعا سواءً أكانوا أجانب أو مواطنيين، ويُمكن الإشارة إلى هذه الحقوق بـ « حقوق الإنسان».

ثانياً- الحقوق الخاصة:

وهي السلطات التي تقررها قواعد القانون الخاص، وهي:

1- الحقوق الأسرية أو العائلية.

2- الحقوق المالية.

1- الحقوق الأسرية:

يقصد بالحقوق الأسرية الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في الأسرة، مثل سلطة الأب على الابن وسلطة الزوج على الزوجة وسلطة الزوجة على الزوج فيما يتمتعون به من حقوق أسرية.

علماً أن الحقوق العائلية أغلبها غير مالية، والقليل منها مالي مثل الحق في النفقة والحق في الإرث.

2- الحقوق المالية:

وهي سلطات تمنحها قواعد القانون الخاص لأصحابها تمكيناً لهم لتحقيق مصالح يُمكن تقويمها بالمال، أي أنها تتعلق بالذمة المالية للشخص، وبالنتيجة يمكن التصرف فيها والحجز عليها، وتنتقل إلى ورثة صاحبها بعد وفاته، وذلك بعكس الحقوق السياسية والحقوق الشخصية « حقوق الإنسان» الواردة في نطاق القانون العام.

أقسام الحقوق المالية:

تقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام، وهي على النحو الآتي:

أ – الحقوق الشخصية.

ب- الحقوق العينية: وتشمل الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية.

ج- الحقوق الأدبية أو المعنوية.

وسنقوم بشرح ما تنطوي عليه هذه الحقوق، من خلال بيان أهم ما يميز كل نوع من أنواع هذه الحقوق.

أقسام الحقوق المالية:

أ-الحقوق الشخصية:

وهي سلطة مقررة لشخص تجاه آخر تخول الشخص الأول وهو صاحب الحق الشخصي أو الدائن أو الملتزم له أن يجبر الشخص الثاني وهو المكلف أو المدين أو الملتزم أن يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل.

مثال:

يلتزم المدين في الحق الشخصي بأداء تجاه الدائن، وهذا الأداء قد يكون إعطاء شيء، كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، وقد يكون الأداء التزاماً بعمل، كالتزام العامل بالعمل لدى صاحب العمل بموجب عقد العمل، وقد يكون الأداء التزاماً بالامتناع عن عمل، كالتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل أو الاشتراك في أي مشروع ينافسه بعد انتهاء عقد عمله.

SPU

ب-الحقوق العينية:

في البداية لا بد من تعريف الحق العيني، يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة لشخص على شئ معين بالذات، حيث يستطيع هذا الشخص ممارسة هذه السلطة دون واسطة، ويُطلق على هذه الحقوق اسم العينية لأنها تتعلق بالعين أو الشئ المادي، فمالك المنزل، يستطيع أن يتصرف بمنزله وأن يستعمله بالشكل الذي يراه مناسب من دون الحاجة لوجود شخص آخر يمكنه من ذلك.

وتقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية و حقوق عينية تبعية.

-الحقوق العينية الأصلية:

وهي الحقوق التي توجد بشكل مستقل بحيث لا ترتبط أو تتعلق بحق آخر، وأهمها:

حق الملكية: وهو من أهم الحقوق العينية الأصلية، لأن صاحبه يتمتع بسلطة استعمال الشئ و استغلاله و التصرف فيه بشتى أنواع التصرف، وفي إطار حق الملكية يتمتع صاحب الحق بالمكنات الثلاث والتي هي:

حق التصرف

حق الاستعمال

حق الاستغلال

حق الانتفاع: وهو من الحقوق العينية الأصلية ولكن صاحب الحق يتمتع بسلطة استعمال الشئ و استغلاله فقط. (أي لا يملك حق التصرف).

حق الارتفاق: وهو من الحقوق العينية الأصلية، والتي يتمتع بموجبها صاحب الحق بسلطة استعمال الشئ ولكن بحدود معينة، وذلك على النحو الذي يقتضيه ممارسة هذا الحق، كحق المرور في أراضي الغير.

-الحقوق العينية التبعية:

وهي التي لا توجد بصورة مستقلة، وإنما تتبع حق آخر ترتبط به وتكون ضامنة له، فهي تستند في وجودها إلى الحق الشخصي، وتقوم ضماناً للوفاء به، ولكنها لا تخول صاحب الحق سلطة استعمال الشئ أو استغلاله أو التصرف فيه، كما هو الحال في إطار الحقوق العينية الأصلية، كونها توجد لضمان الحق الشخصي، حيث تخول الحقوق العينية التبعية صاحبها استيفاء حقه من ثمن الشئ الذي ترتب عليه الحق العيني التبعي.

SPU

ومن أهم الحقوق العينية التبعية **حق الرهن** هذا ويتمتع صاحب حق الرهن بسلطة مباشرة على المال المرهون وهو تبعي لأنه لا يمكن أن يوجد بصورة مستقلة إذ لا يمكن أن ينشأ حق الرهن إلا إذا كان هناك دين يراد إيجاد ضمان للوفاء به.

المقارنة بين الحق العيني و الحق الشخصي

الحق العيني	الحق الشخصي
من حيث الأطراف: يوجد في إطار الحق العيني **طرف واحد** موجب وهو صاحب الحق.	يوجد في إطار الحق الشخصي **طرفان**: طرف موجب وهو صاحب الحق أو الدائن طرف سالب وهو المدين أو المكلف
من حيث المضمون: في الحق العيني هناك **سلطة مباشرة** لصاحب الحق على شيء معين بالذات.	في الحق الشخصي هناك **سلطة مقدرة** لشخص تجاه شخص آخر، موضوعها القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

ج-الحقوق الأدبية أو الذهنية أو المعنوية :

الحق الأدبي هو سلطة مخولة لشخص على نتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني لتمكنه من:

-الاحتفاظ بهذا النتاج لنفسه، لجهة نسبة هذا النتاج لنفسه وعدم الاعتداء عليه أو انتحاله من غيره حفاظاً على سمعته أو شهرته الأدبية أو العلمية أو الفكرية.

-احتكار المنفعة المالية التي تنتج عن استغلال نتاجه الفكري أو الأدبي أو المعنوي كحق المؤلف على مؤلفه وحق صاحب العلامة التجارية على علامته، ولصاحب الحق هنا سلطة استثمار نتاجه الفكري واستغلاله والتصرف فيه وجني الأرباح التي تنتج عنه.

وبالنتيجة فإن لهذا الحق طابعان: طابع مادي وطابع معنوي.

علماً أن هذا الحق يشبه حق الملكية، ولكنه لا يقع على شئ مادي بل على شئ معنوي، فالمؤلف يمتلك حقوق معنوية على مؤلفه، ولكن الملكية هنا لا تقع على عين الكتاب بل على الأفكار التي يتضمنها هذا الكتاب.

الحقوق الذهنية أو الأدبية في إطار جانب من القانون السوري

صدر المرسوم التشريعي 62 لعام 2013 المتضمن أحكام قانون حماية المؤلف، على أن يصدر وزير الثقافة التعليمات التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق مع وزير الاتصالات فيما يتعلق بالمصنفات المعلوماتية. ولا بد من بيان أن المقصود بحقوق المؤلف في هذا القانون يشمل الحقوق المادية و المعنوية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة (منتجو التسجيلات السمعية والبصرية ومؤسسات وشركات البث ودور النشر)

ومن الجدير بالذكر بأنه إذا كان المؤلف يستطيع استخدام حقه المادي من خلال استغلال مؤلفه لجني الأرباح ولكن حقه المعنوي أبدي غير قابل للتقادم أو التصرف سواءً أكان ذلك بعوض أو بدونه، وحتى لو تنازل المؤلف عن حقوقه المالية.

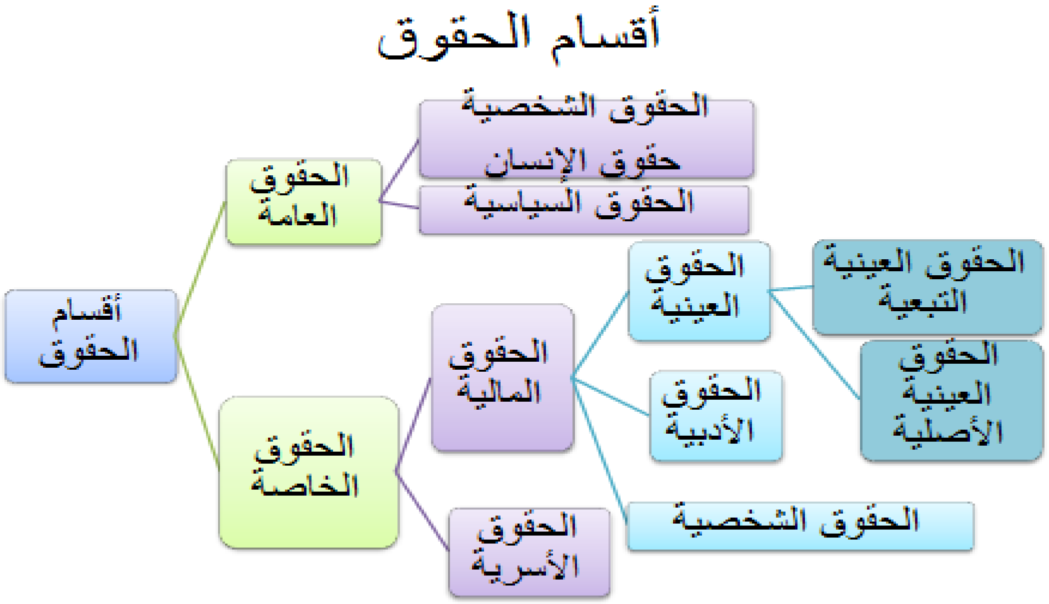

المراجع المعتمدة:

- د. أحمد الحراكي، د.زهير الحرح، د. كندة الشماط: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2010.
- د. علال أمال: **محاضرات في نظرية مقياس الحق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020.
- د. هشام القاسم: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، 2003.
- د. فواز صالح: **القانون الخاص، الحق وأنواعه**، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/163163/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B2%20%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD

* المرسوم التشريعي62 لعام 2013 المتضمن أحكام قانون حماية المؤلف.

SPU

أركـــــان الحــــــق

تعداد أركان الحق:

يرى بعض الفقهاء أن للحق ركنيين أساسيين وهما: الأطراف من جهة والمحل من جهة أخرى.

بينما يرى البعض الآخر أن للحق ثلاث أركان، وهي: المضمون والسبب والمؤيد أو الجزاء(الحماية القانونية).

وبحسب الرأي الأخير يكون لدينا خمسة أركان للحق، اثنان منها رئيسيان، وهما اللذان سيتم التحدث عنهما لاحقاً، أما الأركان الثلاثة الأخرى فسوف نعرفها في هذه المحاضرة بشكلٍ موجزٍ، ليتسنى لنا لاحقاً في إطار المحاضرات القادمة الحديث عن الركنين الأساسيين: الأطراف و المحل.

أركان الحق:

1-الأطراف:

يقصد بأطراف الحق هم الأشخاص سواءً أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، فالأشخاص إما أن يكونوا أصحاب حقوق، ويعدون أطراف إيجابيون، أو يكونوا مكلفين تقع عليهم واجبات معينة يتوجب عليهم الوفاء بها، ويعدون أطراف سلبيون.

2-المحل :

وهو الشئ المادي أو المعنوي الذي يتعلق به الحق مباشرة.

3-مضمون الحق:

هو السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق، علماً أن هذه السلطة تختلف من حق إلى آخر، فعلى سبيل المثال يمنح حق الملكية باعتباره من الحقوق العينية الأصلية (صاحب الحق) مكنات ثلاث: حق التصرف وحق الاستعمال و الاستغلال، كما تحدثنا سابقاً.

4-مصادر الحق:

يقصد بمصدر الحق أو سببه هو الواقعة القانونية التي نشأ عنها الحق، فسبب تمتع الوارث بحق الإرث هو وفاة المؤرث الذي تربطه بالوارث قرابة معينة بموجب القانون.

5-المؤيد أو الجزاء(الحماية القانونية):

هو الحماية التي يمنحها القانون لصاحب الحق لتمكينه من التمتع بحقوق وممارستها، والحيلولة دون اعتداء الآخرين عليها، حيث يكفل القانون لصاحب الحق الوسائل القانونية التي تكفل له عدم تعدي الآخرين على حقه. ولعّل أكثر الوسائل القانونية فاعلية الدعوى، وهي إما أن تكون دعوى مدنية أو دعوى جزائية.

المراجع المعتمدة:

- د. أحمد الحراكي، د.زهير الحرح، د. كندة الشماط: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2010.
- د. هشام القاسم: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، 2003.
- د. فواز صالح: **القانون الخاص، الحق وأنواعه**، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
- http://arabency.com.sy/law/detail/163163/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B2%20%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD

SPU

أطراف الحق (الشخص الطبيعي)

أولاً- تعريف الشخص الطبيعي:

هو الإنسان أو الكائن البشري، بغض النظر عن جنسه أو مركزه الاجتماعي، ويعّد الإنسان شخصاً طبيعياً من الوجهة القانونية لمجرد كونه إنساناً قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وبالتالي فإن الحيوان و الجماد لا يتمتعان بالشخصية القانونية.

ثانياً- وجود الشخص الطبيعي:

يتمتع الإنسان بالشخصية القانونية خلال فترة حياته ووجوده، هذا ويتحدد وجود الإنسان بواقعتين هامتين هما: الولادة من جهة, والوفاة من جهة ثانية.

1-بدء الشخصية القانونية (واقعة الولادة):

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حياً، أي في اللحظة التي ينفصل فيها عن أمه، ويصبح ذا وجود مستقل، ويستدل على ثبوت الحياة للمولود من خلال مظاهر مادية كالتنفس والبكاء........

ولا تكفي واقعة الولادة لثبوت الشخصية القانونية، بل لابد من أن يولد الإنسان حياً، حتى ولو كان سيموت بعد لحظات، أما إذا ولد ميتاً فلا يكتسب الشخصية القانونية.

وقد بيّنت المادة (31) من القانون المدني السوري أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، هذا ويتم إثبات واقعة الميلاد في سجلات الأحوال المدنية،حيث يتم قيد كل مولود في هذه السجلات.

ولكن ماذا عن الجنين، هل اعترف القانون للجنين بأي حقوق؟

نعم، اعترف القانون للجنين بأربعة حقوق وهي: الحق العائلي (النسب) فللجنين الحق في أن ينسب إلى أبيه، وللجنين الحقوق المالية الثلاثة الآتية: (الإرث و الوصية و الوقف)، أي أن للجنين الحق في الإرث الذي يؤول إليه، والوصية التي يوصى له بها، والوقف الذي يوقف عليه.

2-انتهاء الشخصية القانونية(واقعة الوفاة):

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة التي تضع حداً لحياة الإنسان ووجوده، ويتم إثبات الوفاة كواقعة مادية يستدل عليها من قبل الأطباء من خلال الشواهد المادية الدالة عليها، كانعدام الحركة وانقطاع النفس وتوقف القلب عن الخفقان، علماً أن المشرع قد نظم مسألة إثبات الوفاة في السجلات الرسمية.

وإلى جانب الوفاة كسبب اعتيادي لانتهاء الشخصية القانونية، يوجد واقعتي الفقد والغياب.

في البداية لا بد من تعريف الغائب والمفقود، ومن ثم بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالمفقود.

الغائب:هو من انقطع عن موطنه وحياته محققة ومعلومة وأخباره متصلة.

المفقود: هو الشخص الذي غاب وانقطعت أخباره فلا يُعرف إذا كان حياً أو ميتاً.

وبالنتيجة يختلف المفقود عن الغائب في أن الغائب هو شخص غاب عن موطنه ولكن حياته محققة ومعلومة وأخباره متصلة، ولا يعدّ الغائب مفقوداً إلا إذا انقطعت أخباره وقام الشك حول حياته أو موته.

هذا وقد نصّت المادة (202) من قانون الأحوال الشخصية إلى أن الإنسان يعّد مفقوداً في حالة عدم معرفة فيما إذا كان حياً أو ميتاً، والحالة الثانية إذا كانت حياته محققة مع عدم معرفة مكانه، أي أن القانون أدخل تعريف الغائب في إطار المفقود، وسوى بينهما في العديد من الأحكام.

يظل مصير المفقود مجهولاً، والشك قائماً حول حياته أو مماته إلى أن يعود إلى الظهور ثانيةً، أو يثبت موته بدليل قاطع. وعلى هذا تقوم النظم القانونية بتحديد سن معينة للمفقود، فإذا لم يعد قبلها يسمح باعتباره ميتاً، ولو لم يقم الدليل على موته، وقد حدد المشرع السوري هذه السن بسن الثمانين.

SPU

وقد راعى المشرع الظلم الذي يقع على زوجة المفقود التي قد لا يعود زوجها للظهور، فتضطر إلى انتظاره حتى يبلغ سن الثمانين، ومن هنا أجاز قانون الأحوال الشخصية للزوجة الحق في طلب التفريق لعلة الغياب فقط.

أ-الأحكام القانونية المتعلقة بالمفقود:

أما بالنسبة للأموال والحقوق المحققة بعد حادثة الفقدان وخلال فترة الشك في حياة المفقود أو مماته، كحقه في الإرث أو الوصية، فإنها تترتب للمفقود، ولكنها تكون معلقة على شرط التحقق من حياته، فالمفقود لا يحرم من هذه الحقوق التي تؤول إليه لعدم ثبوت موته، ولكنه لا يكتسبها بصورة نهائية، لأن حياته غير محققة، بل تحفظ له هذه الحقوق بصورة مؤقتة. وتدار أموال المفقود وشؤونه خلال فترة غيابه من وكيله إذا كان قد عين وكيلاً عنه، وفي حال عدم تعيينه وكيلاً تعين له المحكمة وكيلاً يدعى بالوكيل القضائي.

ب_الأحكام القانونية المتعلقة بالمفقود خلال العمليات الحربية:

بينت المادة (205) من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن الشخص الذي يُفقد أو يغيب في ظروف تحكمها عمليات عسكرية أو ما شابه من اضطرابات داخلية أو أمنية يُمكن اعتباره متوفي عبر دعوى ترفعها الزوجة أو أحد الورثة أمام المحكمة، ويشترط القانون أن يكون قد انقضى أربع سنوات بالتمام على غيابه حتى يتم التعامل معه قانونياً على أنه متوفي.

وبالتالي فالحكم بالموت هنا بعد أربع سنوات من الغياب يعود إلى وجود ظروف يغلب عليها طابع الهلاك كالحرب.

ثالثاً- خصائص الشخص الطبيعي:

1-الاسم: هو سمة من سمات الشخصية الطبيعية، ولكل إنسان اسم يعرف به، ويتولى الوالدان مسألة اختيار الاسم للمولود، على أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وقد نصّت المادة (40) من القانون المدني السوري على مايلي:

«يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده».

وبالتالي فإن اللقب يمنح للأولاد ولا يلحق بالزوجة بحكم القانون، والأولاد الذين تعنيهم المادة المذكورة هم الأولاد الشرعيون فقط, ولا يعترف القانون للأولاد غير الشرعيين بأية حقوق تجاه آبائهم الذين ولدوا منهم، وليس لهم اكتساب ألقابهم.

كما يكتسب الابن الشرعي حكماً لقب أبيه بمجرد ولادته, وهذا اللقب ليس منحة يمنحها الأب لابنه بحيث يستطيع إذا شاء أن يحجبها عنه، فاللقب حق مباشر للابن, وأما اللقيط الذي لا يعرف أبواه فيمنح لقباً منتحلاً يطلقه عليه أمين السجل المدني إلى أن تثبت بنوته الشرعية, سواءً بإقرار الأب أو بحكم قضائي.

الاسم المستعار:

يتخذ بعض الأشخاص في الأوساط الفنية والأدبية أسماء مستعارة يطلقونها على أنفسهم ويستعملونها في مجالات نشاطهم وعملهم فيشتهرون بين الناس بهذه الأسماء التي قد تطغى في كثير من الأحيان على أسمائهم الحقيقية حتى لا يكادون يعرفون إلا بها، كالأخطل الصغير و فيروز مثلاً.

والاسم المستعار ليس له أية صفة رسمية وهو لا يمكن أن يحل في علاقات صاحبه مع الدولة ودوائرها محل اسمه الحقيقي، على أن الشخص قد يستعمل هذا الاسم في علاقاته مع الأشخاص الآخرين, ومثل هذا الاستعمال جائز طالما أنه لا يهدف إلى التضليل والاحتيال, وبالتالي تعد الصكوك التي يوقعها صاحبه باسمه المستعار صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية بالنسبة إليه كالصكوك التي يوقعها باسمه الأصلي. ومن الجدير بالذكر أن الاسم المستعار يعدّ خاصاً بصاحبه فلا يلحق أولاده كاللقب.

2-الأهلية:

يُقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي مرتبطة بسن الشخص وسلامته العقلية وهي نوعان:

أ- **أهلية وجوب:** وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق دون تحمل الالتزامات، وهي تثبت لكل من لم يبلغ سن الرشد أي ثمانية عشر عاماً.

ب-أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال و التصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونياً، ويتوجب لوجود أهلية الأداء أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد وأصبح على قدرٍ كاملٍ من الإدراك ليتمكن من معرفة نتائج تصرفاته القانونية وتمييزها، علماً أن هذه الأهلية لا تثبت لجميع الأشخاص بصورة كاملة، بل قد تكون بالنسبة لبعض الأشخاص معدومة أو ناقصة، كما أنها تختلف وتتدرج في الوعي والإدراك حسب مراحل نمو وتطور واكتمال الملكات العقلية للشخص.

مراحل تطور أهلية الأداء:

أ- مرحلة عدم التمييز: مدتها سبع سنوات تبدأ من الولادة، وتكون فيها أهلية الأداء معدومة، والتصرفات في هذه الحالة تكون عديمة الأثر وباطلة من الناحية القانونية.

ب- مرحلة التمييز: تمتد من عمر سبع سنوات حتى سن الثامنة عشرة من العمر، وهنا نميز بين ثلاث فرضيات:

-التصرفات النافعة نفعاً محضاً: يحق للصبي المميز أن يجري هذا النوع من التصرفات، ويكون حكمها الصحة و النفاذ مثل قبول الهبة.

-التصرفات الضارة ضرراً محضاً: لا يستطيع الصبي المميز إجراء مثل هذه التصرفات وتكون معدومة، مثل الموافقة على سداد القروض.

-التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر: يستطيع الصغير المميز إجراءها مبدئياً لأن له حداً من العقل والإدراك إلا أن عدم خبرته في المعاملات القانونية وقلة بصيرته توجبان حمايته مما قد تلحق به هذه التصرفات من ضرر، ولهذا يحفظ له الحق في أن يعيد بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته النظر في تصرفاته هذه وأن يطلب إبطالها إذا شاء.

ج- مرحلة الرشد: تمتد من سن الثامنة عشرة إلى نهاية حياة الشخص، إذا لم تصب الأهلية بأي عارض من عوارضها، ويكون حكم تصرفاته الصحة والنفاذ.

عوارض الأهلية:

- عوارض الأهلية هي حالات طارئة تصيب أهلية الأداء فتحد منها أو تزيلها، وهي:
- الجنون والعته.
- السفه والغفلة.
- المحكوم عليه بعقوبة جنائية. العاهة المزدوجة.

المراجع المعتمدة:

- د. أحمد الحراكي، د. زهير الحرح، د. كندة الشماط: **المدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2010.
- د. محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: **مدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2004.
- د.هشام القاسم:**المدخل إلى علم القانون**، جامعة دمشق، 2003.
- د.وهاب حمزة: **ملخص لمحاضرات المدخل للعلوم القانونية**، نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.
- قانون الأحوال الشخصية رقم /26/ 2007.
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 1949/5/18.
- أحمد عبد الدايم: **أحكام الغائب والمفقود**، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/164628

أطراف الحق (الشخص الاعتباري)

يتمتع الإنسان بوصفه كائناً بشرياً بالشخصية القانونية، حيث يعدّ الإنسان «الشخص الطبيعي» طرفاً من أطراف الحق، وقد تحدثنا عن الشخص الطبيعي كطرف من أطراف الحق في إطار المحاضرة السابقة، ولكن طبيعة الحياة الاجتماعية فرضت على الإنسان الدخول في علاقات مع أشخاص طبيعيين آخرين مشكلين كيانات باتت تتمتع بالشخصية القانونية أيضاً، والتي يُطلق عليها اسم «الشخص المعنوي» أو «الشخص الاعتباري»، وهو النوع الثاني من أنواع أطراف الحق إلى جانب الشخص الطبيعي، وسوف نتناول أهم المسائل القانونية المتعلقة بالشخص الاعتباري في إطار محاضرتنا هذه.

أولاً- تعريف الشخص الاعتباري:

عرّف الدكتور فواز صالح الشخصية الاعتبارية بأنها:

الشخصية القانونية التي يتمتع بها مجموعات الأشخاص الطبيعيين، والتي ترمي إلى تحقيق هدف معين، أو مجموعات الأموال المخصصة لغرض محدد.

وتُعدّ مجموعات الأشخاص والأموال هذه شخصاً اعتبارياً أو معنوياً مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين المشكلين له.

فالشخص الاعتباري شخص عادي من الناحية القانونية كونه يستطيع أن يكون طرفاً سالباً أو موجباً من أطراف الحق، ولكنه شخص اعتباري أو معنوي كونه ليس شخص طبيعي كالإنسان.

ثانياً- مقومات الشخص الاعتباري:

يتجسد وجود الشخص الاعتباري من خلال تحقق العناصر الثلاثة الآتية، وهي:

أ-يتشكّل الشخص الاعتباري من مجموعة من الأشخاص كالجمعيات، فالجمعية هي عبارة عن جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدّة أشخاص لغرض غير الحصول على الربح المادي، مثلاً

الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري و جمعية بسمة. علماً أن الشركة تتشكل من خلال مجموعة أشخاص، ولكن الشركات سواءً أكانت تجارية (شركة شفا للصناعات الدوائية، وشركة العطار وبن الشامي) أو مدنية (شركة محاماة وشركات الهندسة) هدفها الربح المادي.

وقد يتشكل الشخص الاعتباري من **مجموعة من الأموال** كالمؤسسات، فالمؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لمدة غير معينة لغرض ذي صفة إنسانية أو علمية أو رياضية أو تعليمية دون قصد الربح مثل الجامعة السورية الخاصة ومؤسسة آمال لرعاية المعوقين.

وبالتالي تختلف المؤسسة عن الجمعية والشركة في أنها مجموعة أموال لا أشخاص.

ب-تمتع الشخص الاعتباري بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناءً على نصّ القانون، وذلك من خلال وجود هيئة أو هيئات تمثل الشخص الاعتباري وتعبّر عن إرادته وتعمل باسمه ولحسابه، كما تباشر التصرفات القانونية الخاصة بهذا الشخص(مجلس الإدارة).

ج- يجب أن يكون إنشاء الشخص الاعتباري بهدف تحقيق غرض معين ومحدد بموجب سند إنشائه، فقد تتوحد جهود الأشخاص المشكلين للشخص الاعتباري في سبيل تحقيق غرض مادي، كالحصول على الربح مثل الشركات، أو قد يكون الغرض من إنشاء الشخص الاعتباري تحقيق مصلحة عامة أو خاصة بعيداً عن تحقيق الكسب المادي كالجمعيات الخيرية.

ثالثاً-أنواع الشخص الاعتباري:

هنالك نوعان من الشخص الاعتباري، وهما:

1- الشخص الاعتباري العام:

يخضع الشخص الاعتباري العام للقانون العام، ويعدّ من أشخاص القانون العام الدولة والمحافظة والمؤسسات العامة والبلديات.

أ-نشوء الشخص الاعتباري العام: يتم إنشاء هذا الشخص من خلال عمل إرادي تعبر عنه إرادة المشرع، فالمحافظات والبلديات وغيرها لا تكتسب الشخصية إلا بتشريع يظهر المشرع فيه رغبته في منح الشخصية لهذه المؤسسات، بينما تنشأ الدولة بحكم الضرورة.

هذا وتقوم الدولة بإنشاء هذا الشخص لتحقيق غرض أو هدف عام، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يأخذ هذا الشخص نصيبه من السلطة العامة ومن أسلوب الإدارة العامة، ليعترف له المشرع بالاستقلال الذاتي ويكون له ميزانية خاصة كالجامعات (جامعة دمشق)، علماً أن شهر الشخص الاعتباري العام يتم عبر نشر التشريع القاضي بإنشائها في الجريدة الرسمية.

ب_زوال الشخص الاعتباري العام: ينتهي وجود الشخص الاعتباري العام من خلال تشريع مماثل لتشريع تكوينه، يعبر بموجبه المشرع عن إرادته بسلب الشخصية الاعتبارية قانونية وجودها. مثلاً أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2017 ألغى بموجبه وجود الاتحاد النسائي الذي كان قد تأسس بموجب مرسوم تشريعي سابق (المرسوم الصادر عام 1967).

أما الدولة فلا يسلبها أحد شخصيتها، لأن لها صفة الديمومة والاستمرار إلا في حالات خاصة، كما في حالات الوحدة أو الاتحاد مع غيرها.

2- الشخص الاعتباري الخاص:

يخضع الشخص الاعتباري الخاص للقانون الخاص، أيّ أنه يعّد من أشخاص القانون الخاص كالشركات الخاصة.

أ-نشوء الشخص الاعتباري الخاص: تعّد إرادة الإنسان العنصر الأساسي في إنشاء الشخص الاعتباري الخاص، فهذه الأشخاص الاعتبارية إما أن تكون تكتل أشخاص حول غرض معين لا بد من اتفاقهم عليه، وإما أن تكون مجموعة من الأموال لهدف معين يديرها شخص بمشيئته وإرادته، وبالتالي فإن بدء الشخص الاعتباري يكون **بتنظيم سند إنشائه وتوقيعه**.

ولكن قد يسبق الإنشاء في الغالب مرحلة تمهيدية أو تأسيسية قانونية تستلزم القيام ببعض الإجراءات القانونية المؤدية لتكوين الشخص الاعتباري.

وتظهر ضرورة هذه المرحلة بصورة خاصة في الشركات المساهمة حيث لا بد فيها من طرح الأسهم على الاكتتاب الشعبي وإجراء بعض النفقات الضرورية، حيث تعتبر الأموال التي تجمع في هذه الحالة والنفقات التي تبذل عائدة للشخص الاعتباري مباشرة الذي هو في دور التكوين وتتم لحسابه.

بعد إنشاء الشخص الاعتباري الخاص بموجب سند الإنشاء، تأتي **مرحلة الشهر والإعلان**، ويتم إجراء الشهر لهذا الشخص من خلال التسجيل في السجلات الرسمية للدولة، وأخيراً تأتي مرحلة موافقة الدولة على إنشائه، وهو تدخل بديهي لإنشاء الشخص الاعتباري، كون إنشاء هذا الشخص لا

الجامعة السورية الخاصة
SYRIAN PRIVATE UNIVERSITY

يتم بموجب تشريع يصدر عن الدولة على غرار الشخص الاعتباري العام، علماً أن الجامعات الخاصة تحتاج إلى مرسوم من رئيس الجمهورية لإشهارها، مثلاً صدور مرسوم تشريعي بإنشاء الجامعة السورية الخاصة.

ومن الجدير بالذكر أن وجود الشخص الاعتباري وولادته لا يحتج بهما تجاه الغير بموجب المادة /93/ من القانون المدني السوري إلا بعد إتمام معاملات الشهر والإعلان، فلا أحد يستطيع أن يحتج بوجود الشخص الاعتباري وبدئه ما لم يكن قد شهر من قبل السلطة الإدارية المختصة، علماً أن المقصود بالغير الأشخاص الآخرين غير المؤسسين أو الأعضاء الموقعين.

ب-زوال الشخص الاعتباري الخاص:

يزول الشخص الاعتباري الخاص بعدة طرق، وهي:

- يزول الشخص الاعتباري الخاص بصورة طبيعية عندما تفقد الشخصية مقوماتها الأساسية، أو أحد العناصر الأساسية المكونة له كأن تتلف الأموال المرصودة لأجله.
- يزول الشخص الاعتباري الخاص بصورة اختيارية إذا اتفق مجموع أعضائه أو أغلبيتهم القانونية أو بأغلبية متفق عليها بينهم ومحددة حسب نظامه الداخلي على حلّها.
- يزول الشخص الاعتباري الخاص بصورة جبرية وذلك عندما يصدر تشريع أو قرار إداري بذلك أو بموجب حكم قضائي في الشروط والأحوال التي يحددها القانون، وبخاصة في حال تخصيص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو إذا مارس أنشطة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

علماً أنه من الممكن أن تمتد الشخصية الاعتبارية بعد زوالها، وذلك للفترة الزمنية اللازمة لتصفية علاقاتها مع الغير وفق الأصول القانونية.

رابعاً- خصائص وحقوق الشخص الاعتباري:

نصّت المادة (55) من القانون المدني السوري على حقوق وخصائص الشخص الاعتباري وفقاً لما يلي: «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

جـ- حق التقاضي.

د- موطن مستقل.

هـ-ويكون له نائب يعبر عن إرادته ».

واستناداً إلى النص السابق فإن الشخص الاعتباري يتمتع بكافة الحقوق والخصائص التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي تستلزمها شخصيته القانونية، ولكنه لا يتمتع بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية كحقوق الأسرة مثلاً.

سوف نتناول جانب من هذه الحقوق والخصائص التي يتمتع الشخص الاعتباري بشكلٍ موجزٍ، وذلك على النحو الآتي:

1-اسم الشخص الاعتباري:

يتمتع الشخص الاعتباري، على غرار الشخص الطبيعي، باسم يتميز به، وهو مستمد غالباً من الغرض الذي أنشئ الشخص الاعتباري من أجل تحقيقه. ويختار المؤسسون اسم الشخص الاعتباري الذي أنشؤوه، ويضفي المشرع الحماية القانونية على اسم الشخص الاعتباري، ويكتسب هذا الاسم قيمة مالية بالنسبة للشركات التجارية.

هذا ويختلف اسم الشخص الاعتباري عن اسم الشخص الطبيعي لجهة عدم امتلاك الشخص الاعتباري للقب أو اسم عائلي على غرار الشخص الطبيعي.

2-أهلية الشخص الاعتباري:

أهلية الشخص الطبيعي فيما عدا بعض الاستثناءات، مطلقة غير محدودة إذ أنها تخوله اكتساب جميع أنواع الحقوق وممارسة مختلف أنواع التصرفات، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فهو يتمتع بأهلية وجوب (القدرة على اكتساب الحقوق) ولكن هذه الأهلية ليست مطلقة كل الإطلاق، فهي مقيدة في بعض الحقوق كالمنع من تملك العقارات إلا فيما يحدده القانون، ومنع تملك الأجانب للأراضي الزراعية، وأهلية الأداء(القدرة على مباشرة التصرفات القانونية)، ولكن هذه الأهلية لا تثبت له إلا ضمن الحدود التي يقررها القانون، وفي حدود الغرض الذي أُنشئ من أجله، فلا يجوز لشركة بيع وتأجير السيارات أن تقوم ببيع و تأجير العقارات، لأنه لا يدخل ضمن الغرض المخصص للشركة.
بالإضافة إلى القيود على الأهلية ذات الصلة بطبيعته الخاصة من حيث عدم توافر الصفة الإنسانية فيه.

3-نائب الشخص الاعتباري ودوره في التعبير عن إرادته:

لما كان الشخص الاعتباري لا يتمتع بوجود مادي محسوس كالشخص الطبيعي فهو لذلك لا يستطيع ممارسة الأعمال والتصرفات القانونية إلا بواسطة من ينوب عنه أو يمثله من الأشخاص الطبيعيين.

وقد نصّت المادة /55/ من القانون المدني السوري: على أن للشخص الاعتباري ((نائب يعبر عن إرادته)).

وتعّد الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثل الشخص الاعتباري باسمه (كانتحال علامة فارقة) مرتكبة من قبل هذا الشخص مباشرة، ويلتزم الشخص الاعتباري بالتعويض عنها، أي أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً من الوجهة المدنية على أساس أنه هو الذي أرتكب هذا الفعل لا على أساس أن الفعل قد ارتكب من أحد تابعيه.

4-حق التقاضي بالنسبة للشخص الاعتباري :

يعّد هذا الحق من أبرز حقوق الشخص الاعتباري فهو الذي يمكنه من المثول أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه باسمه الشخصي، وبصورة مستقلة عن مؤسسيه أو أعضائه، ولو لم يعترف له بهذا الحق لكان من الواجب أن ترفع الدعاوى المتعلقة به باسم أعضائه جميعاً أو عليهم جميعاً دون أن يكون للشخص الاعتباري كشخص مستقل حق المثول فيها، وذلك نتيجةً لتمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية.

ويُمثل الشخص الاعتباري في الدعاوى التي ترفع باسمه أو عليه نائبه الذي يعمل لحسابه ويحق له تمثيله من الوجهة القضائية، كما يحق للنائب أن يقوم بالإقرار عن الشخص الاعتباري أو حلف اليمين.

SPU

المراجع المعتمدة:

- د. محمد عبد الله، د. محمد حاتم البيات، د. عماد قطان: **مدخل إلى علم القانون**، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، 2004.
- د.هشام القاسم:**المدخل إلى علم القانون**، جامعة دمشق، 2003.
- د. فواز صالح: **القانون الخاص، الحق وأنواعه**، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://arabency.com.sy/law/detail/163163/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B2%20%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD
- محمود جلال حمزة: **الشخصية القانونية، أنواع الأشخاص**، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://arab-ency.com.sy/law/detail/165286
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 1949.
- قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية رقم 93 لعام 1958.

SPU